سلسلة تفريغات شبكة بينونة

كتاب الجنائز

من

بلوغ المرام

الشيخ حامد بن خميس الحنيبي

قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفريغًا لشرح

كِتَابِ الجَنَائِزِ

مِنْ بُلوغِ المَرَامِ

شرح الشيخ

حامد بن خميس الجنيبي

– حفظه الله تعالى –

حقوق الطبع محفوظة لشبكة بينونة للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسوله، وبعد ..

وصلنا إلى كتاب الجنائز، وهذا الكتابُ يُذكرُ فيه ما يتعلقُ بالمُحتضرين وأحكامهم وأحكام الميت؛ من غسلٍ، ودفنٍ، وتكفينٍ، ونحو ذلك.

الجَّنائزُ: بفتحِ الجيم؛ جمعُ جِنازة، وجَنازة، بالفتحِ والكسر، لغتان، قال ابن قتيبة: والأجود الجِنازة، بالكسر.

وقال ابن حجر: وقيل: بالكسر للنعش، وبالفتح للميت، وقالوا: لا يُقالُ نعشٌ إلا اذا كان عليه الميت.

قال أهل العلم: تُذكر الجنائز بعد كتاب الصلاة أو ضمنهُ أحياناً لأن فيها صلاةً على الميت، ولما في الباب من أحكام التكفين والتغسيل.

فهي تشتمل على الصلاة، وعلى التغسيل، وعلى التكفين، وهذا له أصل في الصلاة، فهناك صلاة، وغسل، ولباس، وهذا من جنسه، ويزاد هنا الدعاء للميت، ورجاء الرحمة له، ولذا ناسب ذكر أحكام الجنائز ضمن كتاب الصلاة، أو بعده، والمصنف رحمه الله تعالى جعله كتابا مستقلا بعد كتاب الصلاة .

كِتَابُ اَلْجَنَائِزِ

٥٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: {أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اَللَّذَّاتِ: اَلْمَوْتِ} رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[1]

.....

وصححه الألباني رحمه الله .[2]

جاء ضبط هذه اللفظة: "هَاذِمِ" بالذال المعجمة، و"هَادِمِ" بالدال المهملة، وهما بمعنى واحد؛ أي قاطع اللذات.

وسمى النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ الموت بهادمِ اللذات؛ لأن العبد يعيش في هذه الدنيا مستمتعاً، متلذذاً بما فيها، إما بالحياة فيها والبقاءِ فيها، وإما لما فيها من صنوف الأشياء التي يحصلها الإنسان في هذه الدنيا؛ من مالٍ، أو ولدٍ، أو زوجٍ، أو منصبٍ، أو جاهٍ، أو منزلٍ..الخ.

فالعبد يعيش في هذه الدنيا –وهو حال أكثر الناس- يعيش مستمتعاً بالدنيا وما فيها من نعيم وزخرف، ويغفل عما يكون بعد هذه الحياة من النعيم الأُخروي، أو العذاب الأُخروي، والذي يقطع تلك اللذة على العبد هو هذا الموت الذي غفل عنه كثير من

---

١ - أخرجه: الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وابن حبان (٢٩٩٢) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

٢ - «الإرواء» (٦٨٢).

الخلق، فترى الإنسان في غفلة عن هذا الأمر وهذا الأمر لا شك أن له علاقة بزيادة الإيمان أو نقصانه في نفس العبد، فمن وفقه الله سُبحانهُ وتَعَالى لمعرفة توحيده وأسمائه وصفاته؛ لا شك أنه يُعظِم ما يكون باباً للوقوف بين يدي الله سُبحانهُ وتَعَالى، ولا شك أنه يعلم أن هذا الباب هو الذي لابد وأن يلج فيه كل أحد لذاك الموقف المهيب بين يدي الله عز وجل، فيجازى على ما كان منه في هذه الحياة الدينا؛ إن كان خيراً فخير، وإن كان شراً فشر.

والإنسان لا يدري كيف يُختم له، وما الذي يُختم له به، لكن العبد يرجو ما عند الله سُبحانهُ وتَعَالى، ويرجو ما يجعله الله سُبحانهُ وتَعَالى لمن آمن به وعمل بما أمر قدر طاعته ووسعه، مع الخلل والتقصير بلا شك وحصول الزلل وتكراره، لكن دافعه محبة الله سُبحانهُ وتَعَالى للرجوع والأوبة والتوبة إلى الله سُبحانهُ وتَعَالى بعد الخلل والزلل غير محبةٍ في ذنبٍ أو في عمل ذنبٍ.

والنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أحسن فيه الوصف فسماه: هادم اللذات، لأنه يهدم كل لذة تكون للعبد، وكل لذة تخطر له على بال، وبعدها إما إلى نعيمٍ مقيم، أو إلى عذاب الجحيم، نسأل الله السلامة والعافية.

وقول النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: أَكْثِرُوا: هو أمر بما يكون عند الناس خلافه في العادة، فإن الناس عادةً يغفلون عن ذكر الموت، هذه العادة، وهذا الأصل، ومن ذكره

فيكون ذكره قليل، فنبَّه النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ على هذا الأمر بأن يُكثر من ذكر الموت الذي سماه هادم اللذات.

فالأصل في بني آدم الغفلة عن الآخرة ومُقدماتها، ولذا جاء الأمر بالإكثار من ذكر الموت ليكون للعبد؛ واعظاً، وزاجراً، ومذكراً له بالحساب، والمعاد، والقيامة، والوقوف بين يدي الله سُبحانهُ وتَعَالى، وأنه إذا حصل الموت فليس للإنسان إلا ما سعى، كما قال الله سُبحانهُ وتَعَالى: «وَأَن لَّيْسَ للإنسان إِلَّا مَا سَعَىٰ» النجم (٣٩) فينقطع العمل ولا يبقى إلا ما قدم الإنسان في هذه الحياة؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

وقال سُبحانهُ وتَعَالى كما في الحديث القدسي: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ[٣]».

---

٣ - من حديثٍ طويل وتمامه عند مسلم (٢٥٧٧): عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ

٥٣٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: {لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ اَلْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللهمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ اَلْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ اَلْوَفَاةُ خَيْرًا لِي} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٤]

.....

ذكره المصنف رحمه الله تعالى بعد حديث أبي هريرة رَضِيَ الله عنهُ السابق، ففي الأول أمر النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بالإكثار من ذكر الموت، وفي الثاني نهى النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ عن تمني الموت؛ فإن في الحديث الأول الإكثار من ذكره لا الإكثار من تمنيه، وأما في الحديث الثاني النهي عن تمني حصول الموت لضرٍ نزل بالعبد، وفي لفظٍ في البخاري: «مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ[٥]» وجاء من حديث أبي هريرة رَضِيَ الله عنهُ عند البخاري وغيره: «وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ

رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ الله وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

٤ - أخرجه: البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).

٥ - عند البخاري (٥٦٧١)، وهي عند مسلم أيضاً.

يَسْتَعْتِبَ[٦]» تمني الموت لحصول ضر، فيه سوء ظنٍ بالله سُبحانهُ وتَعَالى والعبد مأمور بأن يحسن ظنه بالله تبارك وتعالى.

وكما قال رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ فيما أخرجه مسلم: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِالله عَزَّ وَجَلَّ[٧]» فالعبد مأمور بحسن الظن بالله سُبحانهُ وتَعَالى، ونهيه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ تنفيرٌ من القنوط من رحمة الله تبارك وتعالى، والحديث، النهي فيه عن تمني الموت للضر في الدين أو في الدنيا على الأصوب من أقوال أهل العلم، فقد قال بعض أهل العلم أن قوله لضرٍ نزل به؛ أي في الدنيا، وجاء في لفظٍ عند ابن حبان: «لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا[٨]» وليس المراد هنا أن يكون الضرر الحاصل دنيوياً بحتاً لا علاقة له بالدين؛ لأن قوله في الدنيا أي أن يحصل هذا الضرر في الدنيا، فهذا هو الزمان الذي يحصل فيه الضرر ولذا الحديث فيه النهي عن تمني الموت لضرٍ ديني أو دنيوي، فإن تمني الموت يفتح باب القنوط وسوء الظن بالله سُبحانهُ وتَعَالى وفي مقابله؛ حسن ظنٍ بالله وزيادة إيمان وزيادة أعمال وحسنات، وسبب لمغفرة ذنوب كثيرة لعل العبد لو مات قبل حصول تلك المغفرة أن لا ينالها، وجاء أيضاً في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم، أن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ،

٦- أخرجه: البخاري (٥٦٧٣).

٧ - أخرجه: مسلم (٢٨٧٧).

٨ - أخرجه: ابن حبان (٢٩٦٦).

إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا[٩]» وهذا الذي سبق وأن ذكرناه لا ينافي تمني الموت لغرضٍ شرعي صحيح، كأن يخشى على نفسه الفتنة في دينه، يعني أن يرتد عن دين الإسلام أو أن يضل بعد الهدى، ومنه قول مريم عليها السلام: «يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا» مريم (٢٣).

قال القرطبي في ذلك: تَمَنَّتْ مَرْيَمُ عَلَيْهَا السَّلَامُ الْمَوْتَ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا خَافَتْ أَنْ يُظَنَّ بِهَا الشَّرُّ فِي دِينِهَا وَتُعَيَّرَ فَيَفْتِنُهَا ذَلِكَ.

الثَّانِي: لِئَلَّا يَقَعَ قَوْمٌ بِسَبَبِهَا فِي الْبُهْتَانِ وَالنِّسْبَةِإلى الزنى وَذَلِكَ مُهْلِكٌ.[١٠]

ولذلك من بديع المعاني عن سلف هذه الأُمة ما قاله سَهْلُ بْنُ عَبْدِ الله التُّسْتَرِيُّ: لَا يَتَمَنَّى الْمَوْتَ إِلَّا ثَلَاثٌ: رَجُلٌ جَاهِلٌ بِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، أَوْ رَجُلٌ يَفِرُّ مِنْ أَقْدَارِ الله تَعَالَى عَلَيْهِ، أَوْ مُشْتَاقٌ مُحِبٌّ لِلِقَاءِ الله عَزَّ وَجَلَّ.[١١]

والنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ لما خُيِّر بين البقاء في الدنيا وبين الموت قال صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: «بَلِ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى، بَلِ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى[١٢] »؛ فتمني رسول الله صَلَّى الله عليهِ

---

٩ - أخرجه: مسلم (٢٦٨٢).

١٠- تفسير القرطبي (١١/ ٩٢).

١١- انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٢٦٩).

١٢ - هكذا في مسند أحمد (٢٦٣٤٧)، وإسحاق (١١٥٠)، وصحيح ابن حبان (٦٦١٧)، والنسائي في الكُبرى (٧٠٦٥). وزادوا: «مِنَ الْجَنَّةِ». وهو في الصحيحين: البخاري (٤٤٦٣)، ومسلم (٢٤٤٤) بلفظ: «اللهمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى».

وَسَلَّمَ أن يكون مع الرفيق الأعلى وهو متضمن لمعنى قبض روحه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ؛ ليس هذا من معارضة الأقدار، وهذا الذي حصل من رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ حصل في حال حضور الأجل، وهذا حال ثاني يكاد يجزم فيه العبد أنه مفارقٌ لا محالا؛ فأن يتمنى الموت في مثل هذا الحال وهو واقع، و لا شك لا يمنع من استمرار الرجاء والتعلق بالله عز وجل، لذلك جاء في الحديث عنه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أنه قال: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله، أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله، كَرِهَ الله لِقَاءَهُ. فقالت أُم المؤمنين عائشة رَضيَ الله عنها: يَا رَسُولَ الله، كُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ، فقال صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ:ليس بكراهية الموت، لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حُضِرَ موته – وانتبه؛ فهذا هو الحال الثاني الذي ذكرناه- جَاءَهُ الْبَشِيرُ مِنَ الله، بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَ الله، فَأَحَبَّ الله لِقَاءَهُ. وهذا الحديث أصله في الصحيحين [١٣]، وهذا لفظ أحمد.[١٤]

فإنه يجوز للعبد أن يتمنى الموت في موضعين:

الأول: عند خشية الفتنة في الدين؛ خوفاً من أن يضيع عليه دينه.

الثاني: عند حضور الأجل؛ محبةً بلقاء الله سُبحانهُ وتَعَالى.

١٣- أخرجه: البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٤).

١٤- أخرجه: أحمد (١٢٠٤٧).

٥٣٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ الله عنهُ عَنِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {اَلْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ} رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[١٥]

.....

والحديث أخرجه أيضاً أحمد[١٦]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم، والألباني[١٧]. وقوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: «بِعَرَقِ الْجَبِينِ»؛ قيل: ما يكون من عرق الجبين عند معالجة شدَّة الموت، وقد صح عنه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول في مرض موته: «لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ[١٨]» وكان يمسح عنه العرق صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ.

وقيل أيضاً في معناه: إن جبينه يعرق أحياناً من ربه لِما اقترف من الذنوب في الدنيا.

وقيل: إنه وصفٌ لكد المؤمن وتعبه في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالعبادات حتى يلقى الله عز وجل، وهذا فيه نظر والله أعلم.

والأقرب أحد المعنيين الأوليين ولا يمنع اجتماعهما معاً والله أعلم.

١٥- أخرجه: الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (١٨٢٩)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وابن حبان (٣٠١١).

١٦- أخرجه: أحمد (٢٢٩٦٤).

١٧- في مستدرك الحاكم (١٣٣٣)، وانظر: أحكام الجنائز للألباني (١/ ٣٥).

١٨- أخرجه: البخاري (٤٤٤٩).

٥٣٥- و٥٣٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: {لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله} رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ.[١٩]

.....

التَّلقين في اللغة: هو التَّفهيم، والتعليم، وكذلك يُطلق على التعليم مع طلب الإعادة.

أي علِّموهم، وفهِّموهم. وقوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: مَوْتَاكُمْ؛ أي من حضره الموت، وليس المراد من مات، والدليل على هذا ما أخرجه البخاري وغيره في قصة أبي طالب حين حضرته الوفاة، فجائه رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ وقال: «أَيْ عَمِّ، قُلْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله[٢٠]».

وكذلك دليله: قول الله سُبحانهُ وتَعَالى: :«وَأَن لَّيْسَ للإنسان إِلَّا مَا سَعَىٰ» وكذلك مر معنا قوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ في صحيح مسلم: «إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ»إلى غير ذلك من الأدلة في هذا المعنى، فالمراد به من حضرته الوفاة لا من قد توفي.

---

١٩ - حديث أبي سعيد: أخرجه: مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي (١٨٢٦)، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٤٥). وقال الترمذي: "حسن غريب صحيح". وحديث أبي هريرة: أخرجه: مسلم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤).

٢٠ - أخرجه: البخاري (٣٨٨٤)، ومسلم (٢٤).

وقوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله»؛ أي أن يكون هذا آخر كلامه، ولا يُمنع أن يُقال: لَا إِلَهَ إِلَّا الله محمدٌ رسول الله، وإن كان الفضل قد جاء في ذكر شهادة أن لَا إِلَهَ إِلَّا الله، ولكن لا يُفرد ذكر شهادة أن محمد رسول الله دون ذكر لَا إِلَهَ إِلَّا الله.

وفضل هذه الكلمة؛ جاء فيما أخرجه أحمد وأبو داود في حديث معاذ بن جبل رَضيَ الله عنهُ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». حسنه الألباني[٢١]، وذلك أن هذا المقام مقام جزع وهلع وغفلة عن ذكر الله سُبحانهُ وتَعَالى لأن العبد يعاين سكرات الموت، ويعاين المرض والموضع هذا موضع توفيق من الله سُبحانهُ وتَعَالى، ولذا هنا جاء التلقين وهو بمعنى التفهيم والتعليم، وقد استحب أهل العلم تلقين الموتى بالإجماع لكن يوضح هنا أن المراد بالتلقين أن يُفهم ذلك بأن يذكر الله سُبحانهُ وتَعَالى من قلبه، فالعبد قد يقول أحياناً حتى بعض الأذكار جزعاً، هلعاً مع عدم حضور قلبه، ولا يدخل الإنسان في بعض التحليلات التي قد تحصل من بعض الناس، ويكتفي بما يظهر من الميت، وسيأتي معنا ذكر بعض الأشياء من الأمور التي تظهر على الميت وكيف يستر عليه الإنسان.

فقلنا إن التَّلقين، والتَّفهيم، والتَّعليم؛ مُستحبٌ عند عامة أهل العلم، ويُذكر هنا أمر آخر: وهو أن هذا التلقين مشروع عند من حضرته الوفاة مُسلماً كان أو كافراً، ودليله:

٢١- أخرجه: أحمد (٢٢٠٣٤)، وأبو داود (٣١١٦)، والحاكم (١٢٩٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦٨٧).

قصة أبي طالب التي مرت معنا. وينبغي لمن حضر ميتاً وأراد أن يُلقنه أن يراعي حال هذا الذي حضرته الوفاة؛ فينظر فيما هو أنسب، فقد يكون أحياناً تكرار التلقين سبباً لأن يضجر هذا الذي حضرته الوفاة، وقد يتلفظ أحياناً مع وجود سكرات الموت ضجراً أو جزعاً لا تُناسب هذا المقام، فينظر في حال من حضرته الوفاة، فقد يحتاجإلى تذكيره مرة، وقد يحتاج إلى تذكيره مرة بعد مرة، ولكن يراعي حاله، وما يناسب من التذكير فقد يكون التذكير بالأمر فيقال له: يا فُلان قل لا إله إلا الله، كما قال النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ لأبي طالب: «أَيْ عَمِّ، قُلْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله»، وقد يكون الأنسب هو الترغيب بـ لا إله إلا الله، لذلك لما حضرت أبو زرعة الوفاة، وهم يعرفون أنه يُحب الحديث، فتذاكروا عنده حديث: من كان آخر كلامه لاَ إِلَهَ إِلَّا الله دخل الجنة، فذكر الحديث بإسناده

إلى أن وصل إلى قوله: لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وقبض، رحمه الله رحمة واسعة.

وهذا توفيق من الله سُبحانهُ وتَعَالى، والعبد يرجو من الله؛ توفيقه، وإعانته، وتسديده، وحفظه، وأن يوفقه لحسن الختام في هذه الدنيا وكذلك حسن البعث بعد الموت.

أسأل الله أن يختم لي ولكم بخير.

٥٣٧- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ الله عنهُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .[٢٢]

.....

هذا الحديث ذكر له العلامة الألباني رحمه الله ثلاث علل:

الأولى: جهالة أبي عثمان؛ أحد رواة هذا الحديث.

والثانية: جهالة أبيه.

والثالثة: الاضطراب.

ثم قال رحمه الله: وقد أعله بذلك ابن القطان، كما في التلخيص وقال: ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديثٌ ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. قال ذلك في الإرواء .[٢٣]

فإذا وجدت بعض أئمة الحديث المتضلعين فيه يقول: لا يصح في الباب شيء، أو لا يصح في الباب حديث، أو ما يُروى في هذا الباب ليس فيه ما يُعتمد عليه، أو نحو هذه العبارات؛ فلا تعجل في مسابقة هذه العبارة وقف عندها وابحث وفتِّش إذا كُنت من أهل البحث والتفتيش.

---

٢٢ - أخرجه: أبو داود (٣٢١)، والنسائي في: "عمل اليوم والليلة" (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢).

٢٣- انظر: الإرواء للألباني (٦٨٨).

وهنا فائدة عَرَضَت: لا ينبغي لطالب علم أن يتجاسر على تحقيق الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، قبولاً أو ردَّاً دون النظر فيما قاله من سبقه من أهل العلم، وخصوصاً ما جاء في كُتب العلل، مثل كتاب العلل للدارقطني رحمه الله، فهذا الكتاب موسوعة، وهو أحد أعاجيب الكُتب التي صُنِّفت في الإسلام، ونقل عنه تلميذه أنه كان يُمليه من حفظه، وعلق الذهبي رحمه الله تعالى فقال، إن صحَّت هذه القِصَّة فهو إمامُ الدُّنيا. وقد صحَّت تلك القصة.

على كل حال في هذه الرواية التي بين أيدينا وقول المصنف: صحَّحه ابن حبان؛ فقد صححه ابن حبان جرياً على قاعدته وهي توثيق المجاهيل، فقد وثَّق أبا عثمان، وأباه، وكلاهما مجهول، وصحح حديثهم.

وهذا الحديث تحته مسائل:

الأولى: أن الفقهاء قد اتفقوا على جواز إهداء ثواب العبادات المالية.

فائدة: كثير من اخواننا طلبة العلم، اذا ذُكر عنده الإجماع فلا يرى قوةً فيه، وهذا من الخطأ، وقد جاء عن بعض الأصوليين ولعل من أوائل من أثار هذه القضية «النَّظام» المعتزلي، وخالفه عامة أهل العلم، ثم جاء بعض المتأخرين وتكلم في هذه القضية، والشوكاني رحمه الله تعالى لما تكلم في«إرشاد الفحول» تكلم ببيان تفاصيل أحكام الإجماع، لكنه رحمه الله عند التطبيق كان يُضعِف القول فيه، ولا ينبغي أن يجري الإنسان على خلاف سَنَن الأئمة والعلماء، فكان عندهم إذا ثبت الإجماع فهو حُجَّة قاطعة، ولا

يصلح أن تُخالف تلك الحُجَّة إلا بإثبات عدم حصول الإجماع، فإن الإنسان قد يقع على الدليل يفهمه بخلاف ما قاله الفقهاء في إجماعهم، فيظن أن أولئك الفقهاء قد خالفوا حديث رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، والإنسان ينبغي عليه أن يحسن الظن بالعلماء وأئمة الإسلام، ويُسيئ الظن بنفسه، فما نحن إلا من حسنات أولئك إن صحت المقولة.

فثبوت الإجماع كافٍ، وممن نقل الإجماع في ذلك: شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في: «الفتاوى المصرية [٢٤]».

الثانية: أن الفقهاء قد اختلفوا في حُكم إهداء ثواب العبادات البدنية؛

فذهب جمهور الفقهاء:إلى جواز إهداء ثواب العبادات البدنية؛ من الحنفية، والحنابة، وبعض المالكية، وبعض الشافعية.

واختار جماعة من المالكية، والشافعية؛ عدم جواز إهداء ثواب العبادات البدنية للميت، وهو الأرجح لأدلة كثيرة منها: قول رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ:

»إِذَا مَاتَ الإنسان انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ«؛ فلا ينفع الميت إلا هذه الثلاث.

فإن قيل: أنه قد ورد في بعض العبادات الأُخرى تجويز أداء العبادة عن الغير ووصول الثواب إليه، كما في حديث المرأة التي ماتت أُمها وأمرها النبي صَلَّى الله عليهِ

---

٢٤ – مختصر الفتاوى المصرية (١/ ١٩١): وَاتَّفَقُوا على وُصُول الْعِبَادَات الْمَالِيَّة.

وَسَلَّمَ أن تحج عن أُمها. وكما جاء في النذر والوفاء به. وكما جاء في صوم النذر –على خلاف بين الفقهاء هل هو عامة الصوم أو صوم النذر فقط؟ فهذه عبادات بدنية ليست مذكورة في هذا الحديث، فيُقال أن تلك العبادات قد جاءت بها أدلة خاصة فيُستثنى ما خصَّهُ الدليل، ولو أن الدليل لم يَخُص تلك العبادات لم تُستثنى من عدم وصول الثواب إلى الميت؛ فالدليل جاء بتخصيص تلك العبادات، والتخصيص يستثنى من العموم، فعلى العموم؛ أنه لا ينفع الإنسان إلا هذه الثلاث، لكن لما جاء الدليل الخاص أخرج تلك المسائل من ذلك العموم فكان لها حُكم مُختلف، ولا يصح أن يُقاس عليها لأنها قد جاء فيها حُكم خاص في الشريعة، والله سُبحانهُ وتَعَالى يقول: «وَأَن لَّيْسَ للإنسان إِلَّا مَا سَعَىٰ»؛ فهذا الذي يترجَّح ويظهر: أن إهداء ثواب العبادات البدنية للميت لا يصح إلا فيما استثناه الدليل، وأما غيره فلا يكون مَحَلّاً لحصول الثواب ووصوله إلى الميت والله أعلم.

٥٣٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: {دَخَلَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ الله عنهُ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اَلرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ" فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: "لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ اَلْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ". ثُمَّ قَالَ: "اللهمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي اَلْمَهْدِيِّينَ، وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[٢٥]

.....

قوله صلى الله عليه وسلم: «وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ» المراد أنه قد اتبع خروج الروح، أي كان ينظر إلى خروج الروح.

إِنَّ اَلرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ؛ يقول أهل العلم: دليل على أن الميت يرى الروح وهي تخرج، واختلفوا في الموضع الذي تخرج منه، فقيل من الفم وقيل غير ذلك، على كل حال، فإن الروح اذا خرجت فإن الميت يرى خروجها، وهذا يدل على أن الروح جسماً من الأجسام، لكن ليس كأجسام البشر ونحو ذلك.

وهنا قالت رضي الله عنها: فَأَغْمَضَهُ؛ وهو مستحب بإجماع الفقهاء، أن تُغمض عين الميت، وذلك أن ترك الميت على هذه الحال قد يكون فيه شيء من اختلاف البصر ونحو ذلك ما قد يشين النظر إليه، هذا من جهة، وكذلك اغماض الميت هو أليق بالحال، لأنه مات وليس عنده تحكم فتغمض العينان.

---

٢٥ - أخرجه: مسلم (٩٢٠).

فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ: كأنهم لم يستيقنوا موته رضي الله عنه، فلما قال النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اَلرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ، وَأَغْمَضَهُ، علموا أنه قد مات رضي الله عنه.

والضجيج هو الصراخ ورفع الصوت، فَقَالَ: "لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ اَلْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ: وهذا يدل على أن الملائكة تحضر في هذا الموضع وفي هذا الوقت، قيل هي الملائكة التي تقبض الروح، وقيل هي ملائكة جعلها الله تحضر في هذا الموضع، وقيل غير ذلك، على كل حال هذا الموضع تحضره الملائكة.

وقوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ فيه إشارة إلى أن هذا الموضع موضع رجاء فيدعى فيه بخير، لأن مواضع الرجاء يرجى فيها إجابة الدعاء.

ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ: دعاء له بمغفرة الذنوب، والخطايا، وهذا كذلك ينبغي على العبد أن يحرص على الدعاء للميت بالرحمة في مثل هذه المواضع.

وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي اَلْمَهْدِيِّينَ: فدعى له صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ برفعة الدرجة في المهديين، وهم الذين فيه قوله سُبحانهُ وتَعَالى: «صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» الفاتحة، وقد بينهم في قوله تبارك وتعالى: «وَمَن يُطِعِ الله وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا». فهؤلاء هم المهديون الذين دعى رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ لأبي سلمة رَضِيَ الله عنهُ أن يكون معهم.

وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ؛ وقد ثبت كما في حديث البراء بن عازب عند أحمد، وأبي داود وغيرهما؛ أن العبد المؤمن اذا مات يفسح له في قبره مد بصره [٢٦]، وهنا دعى له النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أن يفسح له في قبره، ونحن وإن كنا نرى في الظاهر أن هذه القبور هي على حالها، بل يراها الإنسان الحي اضيق ما يكون، لكنها للعبد المؤمن تكون فسيحة كما لو رأى الإنسان الرائي المعتدل مد البصر، فيفسح له في قبره بمقدار ذلك، وليس المراد أنه بمقدار بصر الرجل نفسه لأنه قد يكون ضعيف البصر، وقد يكون أعمى، فليس هذا المراد، بل المراد أنه بمقدار ما يرى الرجل الصحيح والله أعلم.

وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ: أي اجعل له فيه نوراً، والعبد المؤمن يجعل له الله سُبحانهُ وتَعَالى في قبره من نسيم الجنة ورائحتها، ويجعل له من النور الذي يكون في الجنة، حتى إنه ليرى مقعده من الجنة.

وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ: الضمير في قوله:«وَاخْلُفْهُ» عائد إلى الله تعالى، تقول اللهم اخلف فلاناً في عقبه، والمراد أي كن له خلفاً في ذريته، والله سُبحانهُ وتَعَالى قد استجاب هذا الدعاء من النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ لأبي سلمة رضي الله عنه، وقد ثبت في الصحيح: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ الله: {إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: ١٥٦]، اللهمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ الله لَهُ خَيْرًا مِنْهَا "، قَالَتْ:

---

٢٦ – مسند أحمد (١٨٦١٤)، سنن أبي داود (٤٧٥٣).

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَإِلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فتزوجها رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ وهذا من استجابة الله تبارك وتعالى لدعاء النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ.

ومما يشار إليه في هذا الموضع؛ أن المشروع لمن حضر ميتاً أربعة أمور:

الأول: الدعاء للميت بالرحمة والمغفرة، ونحو ذلك كما في دعاء النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ لأبي سلمة رَضيَ الله عنهُ في حديث الباب.

الثاني: الدعاء للنفس بالصبر والعاقبة الحسنة كما في حديث النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. وحتى وإن كان ليس من أهل المصاب فهو في نفسه عظة وواعظ وزاجر للإنسان وتذكير بحاله ومآله.

الثالث: تذكير المصاب بموت القريب بالصبر والاحتساب؛ كما في الصحيحين: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، يَدْعُوهُ إِلى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ [٢٧]».

---

٢٧ - أخرجه: البخاري (٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣).

الرابع: تذكير النفس وتصبيرها، وكذلك أن يقول القائل قولاً حسناً؛ مثل أن يقول: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أو شيء من الأذكار الحسنة في هذا الموضع التي تعين الإنسان على الصبر والاحتساب.

فهذه أربع أمور لمن حضر ميتاً، وهي مشروعة كذلك لمن أراد أن يعزي انساناً بفقد قريب.

٥٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: {أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٢٨]

.....

التسجية: هي التغطية، وهذه التسجية كانت قبل تغسيله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، فَغُطي النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ؛ والبُرد نوع من الثياب مخطط فكانت تُحَبَّرُ وتُزَيَّن وكانت تُصنع هذه الثياب في اليمن.

والنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ لما سُجي لم تُنزع عنه ثيابه لا في تغسيله ولا في تكفينه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، فإنهم رضي الله عنهم قد اختلفوا هل نجرد رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ من ثيابه أو لا فسمعوا صوتاً يُنادي لا تُجردوا رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ وغسِّلوه في ثيابه، كما سيأتي معنا.

---

٢٨ - أخرجه: البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

وهذه التغطية هي من باب الستر على الميت، وهي مشروعة لمن حضر ميتاً أن يُغطيه، فيتركه مُغطيإلى أن يحين وقت الغسيل.

وهنا أمر يُنبَّه عليه كل من يلي غسل ميت: لا يحل له أن ينظر أحد إلى عورة الميت، فبعض الناس يتساهل في ذلك، وقد رأيت بنفسي في بعض الأماكن من يتساهل في هذا، وعورته ميتاً كعورته حياً بل قد تكون أشد لأنه في حال الحياة قد يدفع عن نفسه انكشاف عورته، أما في حال الوفاة فأنت مؤتمن على ستر عورته وكذلك هذا يُقال للمرأة بالنسبة للمرأة ويقال أن الذي يلي تغسيل الرجال هم الرجال، والذي يلي تغسيل النساء هُن النساء، إلا ما يكون من تغسيل الرجل لزوجته، أو الزوجة لزوجها، ولذلك النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ لما توفي بناته رضي الله عنهن ما غسلهن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ.

٥٤٠- وَعَنْهَا {أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اَلصِّدِّيقَ رَضِيَ الله عنهُ قَبَّلَ اَلنَّبِيَّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.[٢٩]

.....

وهذا يدل على مشروعية تقبيل الميت، وسنة الخلفاء الراشدين سنة متبعة بنص حديث رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، وكما نص عليه أحمد وغيره من علماء الإسلام رحم الله الجميع، فقال صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ

٢٩ - أخرجه: البخاري (٤٤٥٥).

[٣٠]»، وقال صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ[٣١] » إلى غير ذلك من الأحاديث التي في هذا المعنى.

فهذا الفعل يُشرع، وأيضاً مما يؤكد مشروعيته؛ أن هذا الأمر فعِلَ برسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ ولم يكن الله تبارك وتعالى ليختار لرسوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ إلا الأفضل والأحسن والأكمل في جميع الأحوال.

فكل ما فعِلَ برسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ حين وفاته مشروع إلا ما كان من خصائصه وحده صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ مثل عدم التجريد من الثياب.

وأيضاً هذه الأمور فعِلَت بمجمع من الصحابة رَضيَ الله عنهُم وليس لها مُنْكِر أبداً.

والضابط هنا فيمن يحل له تقبيل الميت؛ أن من يحل له تقبيله حال الحياة يحل له أن يقبله حال الموت:

- فالرجل يقبل الرجل والمرأة من محارمه.
- والمرأة تقبل المرأة والرجل من محارمها.

أما غير ذلك فليس بجائز وهو مما قد يتساهل فيه كثير من الناس إذا حضروا وفاة بعض الأقارب ممن ليسوا من المحارم.

---

٣٠ - أخرجه: الترمذي (٣٦٦٢).

٣١ - أخرجه: أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦).

٥٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنهُ عَنِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {نَفْسُ اَلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ} رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.[٣٢]

.....

الدَّين: هو كل حقٍ ثابتٍ في الذمة للغير.

نَفْسُ اَلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ: أي لا تزال مشغولة وهو في قبره بذلك الدَّين.

حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ: ولذلك كان من أول ما يجب أن يُنظر فيه أداء ديون الميت، وأول ما يؤخذ من الميراث: الكفن وما يتعلق به، ثم بعده أداء حقوق الناس، ثم بعده يُقسَّمُ الميراث، ولا يُقدَّمُ تقسيم الميراث قبل أداء الحقوق، بل يكون ذلك بعد أداء الحقوق، ولو استغرقت الحقوق كامل الميراث، فحق الغير ثابت في الذمة، وهو أولى من حق الوَرَثَة، والنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كان يُرهب من الدَّين ترهيباً شديداً، وقد ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ »[٣٣]ومنه يؤخذ أن على ولي الأمر القضاء عمن لا يستطيع أداء الديون، وذلك

---

٣٢ - أخرجه: أحمد (٩٦٧٩)، والترمذي (١٠٧٩)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

٣٣ - أخرجه: البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩)، وأبو داود (٢٩٥٤)، والترمذي (١٠٧٠).

واجبٌ عليه، وهو قول جمهور أهل العلم، قيل يؤخذ من بيت مال المسلمين، وقيل أن الحاكم ينظر فيما يُقضى به الدَّيْن.

٥٤٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي اَلَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: {اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٣٤]

.....

اَلَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: وكان مُحْرِماً رضي الله عنه.

اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ: يغسل بالماء والسدر لأجل التنقية، لأن السدر يُنقي، واستحب بعض أهل العلم أن يُبدأ غسل الميت بالماء القراح أي الخالص الصافي النقي، ثم تكون الغسلة الثانية بماءٍ وسدر.

والسدر معروف ويراد به الورق، ويوجد الآن مطحون وجاهز في بعض الأماكن التي تبيع السدر، فيؤخذ هذا الورق ويدق جيدا حتى يكون صغير، وإذا كان رطباً فإنه يتفتت ويكون كالقطع الصغيرة، وإذا كان يابساً فإنه يُطحن، على كل حال هذا أو ذاك؛ يدق جيداً ثم يوضع في الماء ويُخلط في الماء حتى تظهر عليه رغوته، فيؤخذ من هذا الماء مع رغوته ويغسل به جسد الميت تنقية له.

وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ: إزار ورداء، وهما ثوبان يدرج فيهما أي يلفان عليه، ويغطيان كامل البدن، إلا اذا كان مُحْرِماً فلا يغطى رأسه، فالحديث الذي معنا ذكره المصنف رحمه الله

---

٣٤ - أخرجه: البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

مختصراً، والحديث فيه أيضاً: «وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا». فكان مُحْرِماً رضي الله عنه، فالمحرم يغطى كامل بدنه بالكفن إلا رأسه.

تضع الثياب على الأرض فوق بعضها، ويوضع الميت فوق هذين الثوبين، ثم يُعطف جانب الأيمن من الثوب الأول عليه، ثم جانبه الأيسر، ثم تأخذ الثوب الثاني وتعطف يمينه، ثم شماله، وسيأتي معنا إن شاء الله تفصيل ذلك.

٥٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: {لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ اَلنَّبِيِّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَالله مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟...} اَلْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.[٣٥]

.....

الصحابة رَضِيَ الله عنهُم اختلفوا في تجريد رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ من ثيابه، فمن قائل نجرده، ومن قائل لا نجرده، وجاء في ذلك عدة روايات عن جمع من الصحابة رَضِيَ الله عنهُم، منهم ابن عباس رَضِيَ الله عنهُما.

فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى الله عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: «أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ» وجاء في بعض الروايات أن علياً

٣٥- أخرجه: أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١).

رضي الله عنه كان يضع على يده شئاً من الثياب ويغسل دون ثياب رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ لكن الرواية فيها مقال، وجاء في الذين تولَّوا غسل النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قيل ستة أو سبعة، علي بن أبي طالب، والفضل بن عباس، قثم بن عباس، والعباس، وشقران مولاه، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم أجمعين، وقيل غيرهم من الصحابة، لكن هؤلاء الستة هم المشهورون في غسله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، وجاء أيضاً أن بعض الصحابة استأذن علياً رضي الله عنه فأذن له في أن يشركهم في غسل النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ.

٥٤٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: {دَخَلَ عَلَيْنَا اَلنَّبِيُّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ"، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ"} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٣٦]

وَفِي رِوَايَةٍ: {ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ اَلْوُضُوءِ مِنْهَا}.[٣٧]

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: {فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا}.[٣٨]

.....

دَخَلَ عَلَيْنَا اَلنَّبِيُّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ: هذا يدل على أنهم كانوا قد شرعوا فيما يُهيَّأ لغسل الميت، فقال صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا.. وجاء في بعض ألفاظ الحديث: «أو سبعاً» ثم قال: أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا. وجاء عند النسائي: «قَالَتْ: قُلْتُ: وِتْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ»[٣٩] وفي بعض ألفاظ الحديث: قالت رضي الله عنها: « نَقَضْنَهُ[٤٠] »-أي شعرها- ثم غسلنها. وهذا الحديث تحته مسائل عدَّة، نذكر منها ما يتيسر بحول الله سُبحانهُ وتَعَالى:

٣٦- أخرجه: البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

٣٧- أخرجه: البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

٣٨- عند البخاري برقم (١٢٦٣).

٣٩- عند النسائي (١٨٨٩)

٤٠- عند البخاري (١٢٦٠)، والنسائي (١٨٨٣).

المسألة الأولى: في أمره صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بغسل الميت، وكان قد مر معنا ذكره، وغسل الميت عند جمهور الفقهاء واجب، خلافاً للمالكية الذين قالوا باستحبابه.

ومن استدل من الفقهاء بالوجوب؛ استدلوا على ذلك بأمره صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، فقال هنا: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا؛ فقالوا هذا أمر والأمر للوجوب، وكذا في حديث المُحرِم، قال: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ؛ فأمر النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بغسل الميت.

وكان قد مر معنا ذكر أن وضع السدر يراد به التنظيف، والتطييب، وأعني بالتطييب النظافة ولذا جاز أن يوضع مكان السدر ما يقوم مقامه كالأشنان وهو نوع من النبات يستخدم لتطهير الأيدي والبدن، وكذلك الصابون ولا بأس بذلك.

وفي أمره صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أن يكون الغسل ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أو سبعاً، مع تأكيده ذلك صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كما عند النسائي كما مر: قَالَتْ: قُلْتُ: وِتْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فيه دليل على أن هذا هو المشروع وهو الأكمل، أن يكون الغسل وتراً.

وفي قوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ؛ فيه دليل على جواز الزيادة، لكن تكون تلك الزيادة وتراً لما جاء في رواية النسائي.

وفي قوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ؛ هذا بالتحنيط، والطيب الذي يستخدم يسمى حنوطاً، والحَنوطُ هو كل طيبٍ يخلط للميت، وخُصَّ الكافور بالذكر كما في هذا الحديث لأن الكافور يُطيب الرائحة ويُبرد الجفن ويصلِّبُ البدن، ويطرد عنه الهوام التي تكون تحت الأرض، ويمنع اسراع الفساد إليه،

وجُعلت الغسلة الأخيرة فيها الكافور لأنها لو لم تكن الأخيرة لكانت الغسلة التي بعدها قد خففت الكافور أو أذهبته.

ويُبدأ بوضع الحنوط على مواضع السجود، كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عند البيهقي في الكُبرى [٤١]، وكذلك يشيرإلى هذا المعنى أن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أكرم أعضاء الوضوء في الغسل، كما ذكره المصنف من رواية الصحيحين: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ اَلْوُضُوءِ مِنْهَا. فجعل للميامن ومواضع السجود خِصِّيصَة، وتقديم الميامن أي من أعضاء الوضوء كالحال في الوضوء حال الحياة.

فيوضع الحنوط على مواضع السجود، ثم ينظر في المواضع التي يُسرع إليها حصول الرائحة ونحو ذلك، كالمغابن، وبواطن الركبتين، والإبطين ونحو ذلك، والأكمل أن يوضع الحنوط على البدن كاملاً.

وكذلك مما يُذكر هنا: أنه يُشرع تجمير كفن الميت، والتجمير يعني التبخير، فيُجمر الكفن ثلاثاً رجلاً كان الميت أو امرأة، وكذلك الحنوط يكون للرجل وللمرأة، كما جاء

٤١ - عند البيهقي في الكُبرى (٦٧٠٥).

عند أحمد: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا[٤٢] » والمراد كفن الميت، والحديث صححه الألباني .[٤٣]

مما يُذكر هنا ويشار إليه: أن بدن الميت بعد وفاته تتصلب أطرافه، أي المفاصل، فمن الأمور التي يُستحب فعلها؛ تليين المفاصل، وهذا يكون بتحريكها شيئاً يسيراً؛ تثنى اليدين، والركبتين، والغرض من ذلك أن هذا يعين الغاسل على غسل الميت وتقليبه، وتعميم الماء على بدنه، وتسهيل تكفين الميت، فمن جرَّب غسل الميت يكون أحياناً هنالك شيء من الصعوبة في التحريك ثم يلين شيئاً فشيئاً حتى تلين هذه المفاصل، فيحركها ويثنيها شيئاً يسيراً فهذا أول ما يفعله قبل الغسل.

وكذلك مما يُنبَّه عليه: أن الميت ترتخي عظلاته، وأعضائه، فإذا ارتخت كان ذلك سبباً لخروج شيءٍ من الفضلات، ولذلك قبل أن يبدأ الإنسان في غسل الميت فإنه يستحب أن يعصر بطن الميت بعد أن يرفع ظهره شيئاً يسيراً ثم يجري الماء على موضع خروج الفضلات يعني ما يلزم أنه يباشر حتى لو صب الماء من فوقه، وكثير من الناس يتساهل في انكشاف عورة الميت وهذا رأيناه وهو لا يجوز، عورته حياً كعورته ميتاً، بل كشف عورته حال وفاته اشد من كشفها حال الحياة لأنه الآن لا يملك دفع ذلك فينبغي مراعاة أن يغطى وأن يُسجى، وقد مر معنا أن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ لم يُجرد من

---

٤٢ - أخرجه: أحمد (١٤٥٤٠) وجاء عند البيهقي في الكبرى (٦٧٠٢)، والحاكم (١٣١٠): إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا.

٤٣ - انظر: أحكام الجنائز للألباني (١/ ٦٤).

ثيابه، وهذه كانت خصيصة له، لكن غيره يجرد من الثياب بعد أن يغطى حتى لا تنكشف عورته فيجعل عليه كساء أو شيئاً من ذلك، ثم يجرد من الثياب تحت هذا الغطاء.

فكما ذكرنا أنه يرفع ظهر الميت شيئاً يسيرا ويعصر بطنه أي يمسح من الأعلى إلى الأسفل حتى يخرج إن كان هناك شيئا من الفضلات ولا يُكثر لأن جلد الميت يكون رقيقاً جداً ويجعل الماء يجري بحيث لو خرج شيئاً من الفضلات فإنه يجري مع الماء ولا يبقى ويلتصق ببدن الميت، وإن كان سيباشر شيئاً من عورة الميت لا شك أنه يغطي يده قبل ذلك لأنه لا يجوز له لمس عورة الميت فيغطي يده بخرقة أو مما يستعمل هذا الوقت مثل القفازات ونحو ذلك، فيغسل بيده مع جريان الماء مكان خروج الفضلات حتى يتأكد من نقاء الموضع، وأحياناً حتى خلال غسل الميت قد يخرج شيئاً من الفضلات، فأحياناً قد يمسح الإنسان حتى يظن أنه قد أفرغ ما في جوف الميت ثم إذا به خلال الغسل قد يجد شيئاً من الفضلات.

فإذا نقى موضع خروج الفضلات يبدأ بعد ذلك في غسل الميت كما ذكر النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا ، أو سبعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، ويكون الغسل وتراً.

ويبدأ بمواضع الوضوء، كما قال صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ اَلْوُضُوءِ مِنْهَا. فيوضئ الميت، لكن اذا وصل إلى الفم والأنف أي المضمضة

والاستنشاق فإنه يبلل إصبعه ويمسح على أسنان الميت وعلى فمه من الداخل وكذلك يمسح بإصبعه في أنف الميت وهذا كافٍ، ولا يصب الماء في فمه، لأن هذا يكون سبباً لدخول الماء إلى الجوف ويكون سبباً لخروج الفضلات، فيوضئ الميت كوضوئه للصلاة، ثم يغسله فيغسل رأسه ثلاثاً، ثم يغسل نصفه الأيمن، ثم يغسل نصفه الأيسر، ويكون الغسل بماءٍ وسدر في إحدى الغسلات أو في أكثر من واحدة منها، كما جاء في حديث المُحْرِم: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. على الصورة التي ذكرناها سابقاً أي يوضع السدر بالماء ثم يحرك الماء حتى تظهر رغوته وتؤخذ هذه الرغوة وتُمسح على البدن لأنها تكون سبباً لتنظيف بدن الميت، ثم بعد ذلك يُغسل بالماء القراح الصافي العذب، لكي لا يبقى شيئاً من السدر على بدن الميت ونقول ذلك لأنه لا يليق أن يبقى السدر على بدن الميت لأن السدر إذا كان قد دُقَّ وصار كالمطحون يبقى أثره على بدن الميت، ثم بعد ذلك اذا غُسل بالماء القراح الصافي، يُغسل الغسلة الأخيرة بالماء والكافور، ولا بأس في أن يُستعمل غير الكافور في الطيب كالمسك وغير ذلك من الأشياء التي يُطيَّب بها الإنسان، وله إن رأى أن الميت لا زال يخرج منه شيئاً من الفضلات بعد غسله فله أن يحشو موضع الخارج بشيء من الكُرسف وهو القطن حتى يمنع خروج تلك الفضلات، وسيأتي معنا إن شاء الله الكلام عن التكفين لاحقاً.

قالت: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ: أي أنهن أعلمنه بفراغهن.

فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ: والمراد به الإزار، ويُقال حِقاء أيضاً، والحِقو يطلقُ في الأصل على موضع عقد الإزار.

فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ: والشعار هو كل ما يلي البدن من الثياب، وفوقه يكون الدِّثار، فقوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ؛ أي يكون حِقوهُ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ المبارك هو أول ما يلي البدن.

وفي قولها: فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ: أي أنهن جعلن الشعر ثلاثة ظفائر أو ثلاثة قرون، وجاء في لفظ عند البخاري وغيره: قالت قرنيها وناصيتها. فجُعل ثلاثة أثلاث؛ المقدمة وهي الناصية ثلث، واليمين ثلث، والشمال ثلث، فكانت ثلاثة أثلاث.

فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا: يؤخذ كل ثلث فيظفر ظفائر ثم يُلقى خلف رأس الميت.

وسيأتي معنا ذكر مسائل أُخرى بحول الله سُبحانهُ وتَعَالى.

٥٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: {كُفِّنَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٤٤)

.....

٥٤٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: {لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ الله بْنِ أُبَيٍّ جَاء اِبْنُهُ إلى رَسُولِ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٤٥)

.....

سُحُولِيَّةٍ: نسبةً إلى ثيابٍ كانت تُصنعُ في اليمنِ.

ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وفي حديث ابن عمر: فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فقولها رضي الله عنها: لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أي الثياب التي كُفن فيها النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وليس المراد تحريم القميص، ولكن هل تُصنع العمامة للميت؟ ففي ذلك نظر والله أعلم

فمثل هذا لو أنه كان يُصنع في عهد سلف هذه الأُمة لنقل ذلك عنهم عليهم رضوان الله تعالى.

---

٤٤ - أخرجه: البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٨٤١).

٤٥ - أخرجه: البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠).

وصفة التكفين الرجل: يجوز أن يكون في الكفن قميص أو إزار، فالإزار كما في حديث أُم عطية في قصة تكفين زينب رضي الله عنها، والقميص في قصة تكفين عبد الله بن أُبي رضي الله عنه فكلاهما جائز؛ لأن المقصود هو أن يكون الكفن الذي ينتهى إليه قد غطى سائر البدن، فيغطي الميت من رأسه إلى قدميه، وأقل ما يُستخدم في الكفن لفافة واحدة، وأفضل ذلك للرجل ثلاث، والمعتبر وهو الواجب أن يكون الكفن قد غطى سائر بدن الميت من رأسه إلى قدميه، ولو وضع الميت في قميص طويل بما يكفي لتغطية الميت من رأسه إلى قدميه فإنه يجزئه، وقد جاءت آثار تدل على أن اللفافة الواحدة اذا كانت تكفي لتغطية سائر بدن الميت فإنها تجزئه، وقد ذكر الصنعاني كما في طبقات ابن سعد أن كفن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كان إزار ورداء ولفافة. ويحتاج إلى النظر في صحة الخبر فهو مذكور عن الشعبي والشعبي تابعي.

فتوضع اللفائف الثلاث واحدة فوق الأُخرى، ويجوز أن يوضع في كفن الميت شيء من الحنوط، وقد مر معنا قوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا.

ثم يوضع الميت على الكفن الأعلى، فيُؤخذ طرف اللفافة العلوية الأيمن فيُرَدُّ على يساره، ثم يؤخذ الطرف الأيسر من اللفافة العلوية فيرد على يمينه، ثم يُفْعَل في اللفافة الوسطى كذلك، ثم يفعل باللفافة الأخيرة كذلك.

وبالنسبة لربط الكفن المقصد منه أن لا ينحل الكفن عن الميت وإلا فالربط في نفسه ليس مقصوداً، لذلك لا يُعامل ربط الكفن كأنه سنة لابد منه، وإنما يُفْعَل كي لا يحل

الكفن عن الميت، ولذلك ترى أن أهل العلم يذكرون أن الميت اذا رُبط وعُقد عليه الكفن فإنه تُحل تلك العقد في قبره، فلو كانت مقصودة ما كانت لتُحل، وليس هنالك دليل على لزوم وجود هذه العُقد وربط الكفن على الميت لكن المقصد منها أن يثبت الكفن على الميت فإذا أُنزل وأُدخل في القبر فإنها تُحل تلك العقد.

في حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ الله بْنِ أُبَيٍّ جَاء اِبْنُهُ إلى رَسُولِ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ: فدل على جواز التكفين بالقميص، وهذا الأمر كما ذكرنا، وجاء عند البخاري: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ [٤٦]» وقيل أن هذا مقابل معروف فعله عبد الله بن أُبي للنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ فكافئه النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بذلك، والله أعلم، وعلى كل حال إذا دعت الحاجة لإخراج الميت لسببٍ ما فلا حرج، والله أعلم.

٤٦ – أخرجه: البخاري (١٢٧٠).

٥٤٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ} رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.(٤٧)

.....

لا زلنا في الأحاديث التي تذكر أحكام تكفين الميت.

والحديث صححه الألباني أيضاً .(٤٨)

والنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كان يحب الأبيض من الثياب، كما جاء عن أنس وغيره رضي الله عنهم أجمعين.

وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ: وهذا الأمر منه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، أمر على الإستحباب.

---

٤٧ - أخرجه: أحمد (٣٤٢٦)، وأبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦). وقال الترمذي: "حسن صحيح".

٤٨ - انظر: أحكام الجنائز للألباني (١/ ٦٢).

٥٤٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: {إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[٤٩]

.....

وكذلك كما سيأتي معنا من حديث علي رَضِيَ الله عنهُ: سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا تُغَالُوا فِي اَلْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَرِيعًا. رواه أبو داوِد وهو ضعيف، لكن معناه صحيح وإن كان الحديث لا يثبُت، والمقصد هو اختيار أحسن الأكفان للميت، فكما يستحب أفضل الثياب للحي فكذلك يستحب أفضل الثياب للميت ولذلك قال صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ.

وينبغي إكرام الميت، ولا يُقال إنه ميت لا يشعر، لا يدري، لا يعقل ما يحصل، بل يجب إكرام الميت، بما لا يكون فيه مبالغة أو مُباهاة، فإن ذلك منهي عنه في الشريعة، كما في الآثار التي نهت عن الإسراف، أو التبذير.

وقوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ: فأمر صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بإحسان الكفن، ولم يأمر النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بالمغالاة فيه، فالمعتبر حُسْن الكفن لا سعر الكفن وثمنه، ومما يكون به الحسن أن يكون الكفن أبيضاً واستحبابه هو قول عامة الفقهاء عليهم رحمة الله تعالى.

---

٤٩ - أخرجه: مسلم (٩٤٣).

٥٤٩- وَعَنْهُ قَالَ: {كَانَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ اَلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟"، فَيُقَدِّمُهُ فِي اَللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.[٥٠]

.....

الحديث فيه مسألتان مهمتان: الأولى تتعلق بالشهيد. والثانية بالأخذ بأيهما أكثر أخذاً للقرآن. قوله صلى الله عليه وسلم « يجمع بَيْنَ اَلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ » وهذا يُستفاد منه؛ جواز الاقتصار على الثوب الواحد. وكذلك يُفهم منه؛ جواز جمع الرجلين ضرورة في ثوبٍ واحد، لكن دون إلتقاء البشرتين، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المشروع هو شق الثوب بينهما، لدفع مفسدة إلتقاء البشرتين، لكن أيَّهما صُنع بحسب الضرورة؛ فإن كان الثوب يكفي أن يُشق بينهما فهو الأولى بلا شك، فإن تعذر شق الثوب بينهما فإنه يجعل ما يكون حائلاً بين الميتين لئلا تلتقي بشرتهما، وقد يُقال هنا في شهداء أُحد أنهم دُفِنوا في ثيابهم.

ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟: لأن القرآن رُتبة، وهو من العلم، ولذلك كما قال الله سُبحانهُ وتَعَالى: «يَرْفَعِ الله الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» وهذه من الرفعة، وما كان عندهم فقط حفظ للقرآن دون فهم، بل كان حفظاً وفهماً، فكان أخذاً

---

٥٠ - أخرجه: البخاري (١٣٤٣).

للقرآن بعلم، فيقدمه في اللحد فيوضع قبل الآخر، وسيأتي معنا طريقة اللحد والشق، وأيهما أفضل.

وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ: أما التغسيل فهو مما اختلف فيه أهل العلم، وظاهر هذا الحديث أن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ لم يغسل شهداء أُحد، وهذا خاصٌ بالشهيد، لأن دمه يأتي يوم القيامة كالعلامة، والشاهد له، كما قال صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ الله، وَالله أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ[٥١] » ولذلك كان ترك التغسيل لأن هذا الدم يكون يوم القيامة علامةً لهذا الشهيد يلقى بها ربه سُبحانهُ وتَعَالى، ولذلك ترك النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ تغسيل الشهيد، وإن شاء الله يأتي معنا مزيد من المسائل حول ذلك.

٥٥٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ: {سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا تُغَالُوا فِي اَلْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَرِيعًا"} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .[٥٢]

.....

وهو ضعيف، ولكن معناه صحيح، والمراد أنه إذا دُفن الميت فسرعان ما يُسلب هذا الكفن ويتحلل وينتهي ويذهب هذا الكفن والله أعلم.

---

٥١ - أخرجه: البخاري (٢٨٠٣).

٥٢ - أخرجه: أبو داود (٣١٥٤).

٥٥١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: {لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ} اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(٥٣)

.....

وصححه الألباني .(٥٤)

٥٥٢- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ الله عَنْهَا: {أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا اَلسَّلَامُ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ} رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ.(٥٥)

.....

وفيه من لم أقف على ترجمته، فالله أعلم بصحة أثر أسماء رضي الله عنها.

لكن على كل حال: فتغسيل الرجل زوجته، وتغسيل المرأة زوجها؛ مشروع بنص حديث رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، وبما ثبت عن أُم المؤمنين عائشة رَضِيَ الله عنها.

لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ: فأخبر صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بأنها لو ماتت قبله لغسلها صلوات الله وسلامه عليه. وعند أحمد، وأبي داود، وغيرهما، من حديث عائشة في قصة تغسيل النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ ومر معنا مُختصراً وفي آخره قالت رضي الله عنها: «لَوْ

---

٥٣ - أخرجه: أحمد (٢٥٩٠٨)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وابن حبان (٦٥٨٦).

٥٤ - انظر: الإرواء للألباني (٧٠٠).

٥٥ - أخرجه: الدارقطني (١٨٥١).

اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ[٥٦]» فدل الحديثان على مشروعية تغسيل الرجل لزوجته، وتغسيل المرأة لزوجها، ولا يجوز أن يلي تغسيل الرجل امرأة لا تحل له، ولا يكون أيضاً تغسيل المرأة للرجل اذا لم تكن زوجته إلا لضرورة، اذا كانت من محارمه، واختلف أهل العلم في صفة ذلك، فقيل تصب الماء صباً ولا تُباشر، وحتى مع لبس الحائل فلا تضع اليد على بشرته، لأننا ذكرنا أن حرمة الحي وحرمة الميت واحدة، وعورة الحي وعورة الميت واحدة، وما لا يحل حال الحياة مباشرته فإنه لا يحل حال الوفاة إلا للضرورة كما ذكرنا إذا كانت هنالك شيء من الفضلات التي قد تخرج فإنها تُباشر قطعاً للأذى عن الميت، ومثل هذه الضرورة حتى لو كانت في حياة الإنسان لو اضطر جاز أن يباشر ذلك من يقطع عنه هذا الأذى، لذلك نقول أن الأصل؛ أن الرجل له أن يغسل زوجته، وللمرأة أن تغسل زوجها، وللرجل أن يغسل الرجل، وللمرأة أن تغسل المرأة، ولا يكون تغسيل الرجال للنساء من غير الزوجات، ولا تغسيل النساء للرجال من غير الأزواج، إلا ضرورة على خلاف بين الفقهاء في الصورة التي يكون بها هذا التغسيل، فقيل يصب الماء وقيل أنها تدلكه من فوق الثياب كما فُعل برسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ وإن كان رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قد باشره الرجال، لكن هذه صورة والله أعلى وأعلم.

---

٥٦ – أخرجه: أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١).

٥٥٣- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ الله عنهُ -فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ اَلَّتِي أَمَرَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا فِي اَلزِّنَا- قَالَ: {ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[٥٧]

.....

وجاء عند مسلم من حديث عمران بن حصين رَضِيَ الله عنهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ الله وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ[٥٨]».

والصلاة على من أُقيم عليه الحد هو مذهب جمهور الفقهاء، سواء كان ذلك من ولي الأمر أو غيره، ويجوز تركها من الإمام وذوي الفضل للمصلحة، وذهب المالكية إلى أن الإمام يترك الصلاة عليه دون غيره.

والذي يترجح من أقوال الفقهاء: هو ما عليه الجمهور للأحاديث الواردة في ذلك ومنها حديث الباب وهو أصلٌ في ذلك، ولذا قال محمد بن سيرين رحمه الله تعالى: «مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ تَأَثُّمًا» أخرجه ابن أبي شيبة.[٥٩]

---

٥٧ - أخرجه: مسلم (١٦٩٥).

٥٨ - أخرجه: مسلم (١٦٩٦).

٥٩ - مُصنَّف ابن أبي شيبة (١١٨٦٥).

وقال إبراهيم النخعي: «لَمْ يَكُونُوا يَحْجُبُونَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ» يعني من قبله من التابعين، وهذا أخرجه عبد الرزاق.[٦٠]

وأخرج عبد الرزاق: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ رَجَمَ شُرَاحَةَ، فَقُلْتُ: مَاتَتْ هَذِهِ عَلَى شَرِّ أَحْوَالِهَا قَالَ: فَضَرَبَنِي بِقَضِيبٍ كَانَ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: أَوْجَعْتَنِي قَالَ: «وَإِنْ أَوْجَعْتُكَ إِنَّهَا لَنْ تُعَذَّبَ بَعْدَهَا أَبَدًا، لِأَنَّ اللهَ لَمْ يُنَزِّلْ فِي الْقُرْآنِ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ كَالدَّيْنِ بِالدَّيْنِ» [٦١]. إسناده صحيح.

ومالك رحمه الله تعالى قال في موطأه: «لَمْ نرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّه » [٦٢]وهذا يُفهم منه مذهبه رحمه الله في ترك الصلاة من الإمام دون غيره.

ولذا قال قتادة رحمه الله تعالى:» صَلِّ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَإِنْ كَانَ رَجُلَ سُوءٍ جِدًّا، قُلْ: اللهمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اجْتَنَبَ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أخرجه عبد الرزاق.[٦٣]

وقد تُترك الصلاة على بعض أهل البدع، وأهل المعاصي، وأهل الضلالة، وأهل الفتنة من أهل الفضل، أو الإمام ولي أمر المسلمين زجراً لغيره، ولذا كان النبي صَلَّى الله

٦٠- مُصنَّف عبد الرزاق (٣/ ٥٣٥).

٦١- مُصنَّف عبد الرزاق (٣/ ٥٣٧).

٦٢- الموطأ (١٠٠٣).

٦٣- مُصنَّف عبد الرزاق (٦٦٢٣).

عليهِ وَسَلَّمَ قد ترك الصلاة على المَدين الذي لا قضاء له، قبل أن تُفتح عليه الفتوح، وذلك زجراً لغيره، فلأن تُترك الصلاة على أهل البدع وأهل الضلال من الإمام، وأهل العلم والفضل من باب الأَوْلى.

٥٥٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: {أُتِيَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[٦٤]

.....

المَشَاقِصُ: جمعُ مِشْقَص، وهو النَّصل بحديدة الرمح، ويُطلق المشقص على النصل العريض.

وترك الصلاة من النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ هو من باب الزجر والردع لغيره عن صنيعه، لكي يتعض غيره، فهذا بيان حُكمٍ من النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ لخطر هذا الفعل، على أن هذا الرجل وإن كان قد قتل نفسه فإنه ما دام له اسم الإسلام فإنه له حق الصلاة عليه، وسيأتي معنا معنى الصلاة على الميت ومزيد تفصيل في ذلك والله أعلم.

وكذلك قد كره مالك رحمه الله صلاة الإمام على من قتل نفسه.

---

٦٤ - أخرجه: مسلم (٩٧٨).

٥٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنهُ - فِي قِصَّةِ اَلْمَرْأَةِ اَلَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ اَلْمَسْجِدَ- قَالَ: {فَسَأَلَ عَنْهَا اَلنَّبِيُّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: "أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي"؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا فَقَالَ: "دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا"، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .[٦٥]

وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: {إِنَّ هَذِهِ اَلْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ الله يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ} .

.....

كَانَتْ تَقُمُّ اَلْمَسْجِدَ: أي كانت تُخرج القُمامة من المسجد، رَضِيَ الله عنها.

فماتت وكأنَّ الصحابة رضي الله عنهم قد صَغَّروا أمرها وشأنها،- فَسَأَلَ عَنْهَا اَلنَّبِيُّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، فقيل له: مَاتَتْ، فَقَالَ: "دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا"، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا.

وهنا قضايا منها ما يتعلق بأن المسلم له منزلة وله مكانة، ونبينا صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى[٦٦]» ولذا كثير من الناس قد يستصغر مسلماً لأجل حرفته ومنزلته، فترى أنه قد يُصنع مع الرجل صاحب المنزلة والجاه ما لا يُصنع مع الرجل صاحب الحرفة والمهنة التي هي في نظر كثير من الناس مهنة وضيعة، والنبي صَلَّى الله

---

٦٥ - أخرجه: البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

٦٦ - أخرجه: أحمد (٢٣٤٨٩)، والبيهقي في الشُّعب (٤٧٧٤)، والطبراني في الأوسط (٤٧٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٠٠)، وابن عساكر في المعجم (١٠٤٥). وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (٢٧٠٠).

عليهِ وَسَلَّمَ كان يسأل حتى عن هذه المرأة التي تُخرج القمامة من المسجد، فكان يتفقد صلوات الله وسلامه عليه حتى عامة المسلمين مهما كانت مراتبهم ومنازلهم.

فَقَالَ النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؛ أي أعلمتموني لأجل أن يصلي النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ عليها.

وقال: إِنَّ هَذِهِ اَلْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ الله يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ: لا شك أن هذه القبور هي في ذاتها فيها ظلمة وفيها وحشة، والإنسان إذا أُفرد في هذا القبر فكم يحتاج من مؤنس، ورفيقٍ وصاحبٍ وأقل ما يحتاج إليه الإنسان من الناس مما ينفعه؛ دعائهم له بالرحمة والمغفرة، وهذا هو المعنى الذي لأجله جُعلت صلاة الجِنازة – الصلاة على الميت– فإن المقصود منها حصول الرحمة والمغفرة للميت، والشفاعة من هؤلاء المصلين لهذا الميت، وكما سيأتي في الحديث معنا إن شاء الله عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِالله شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمْ الله فِيهِ. فهذا هو المقصود الأعظم من الصلاة على الميت، والعلاقة لا تنقطع بين الميت والأحياء من جهة حاجة هذا الميت لدعاء الأحياء له بالرحمة والمغفرة، وقضاء ما عليه من ذِمَم .

والنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كان يتعهد أهل البقيع فيأتيهم ويدعو لهم صلوات الله وسلامه عليه.

ولذلك كما يقول أهل العلم: كن لمن تعرف من الموتى كما تحب أن يكون لك من يكون بعدك من الناس؛ فكيف تتمنى أن يكون الناس لك بعد موتك فهكذا كن لمن سبقك من الأموات، وإذا أردت أن يحسن إليك من بعدك فأحسن إلى من قبلك ممن سبقك من الأموات لأجل أن يجعل الله سُبحانهُ وتَعَالى سبباً قد يكون فيه عفو لك ومغفرة لك، والإنسان لا شك أنه لا يرجو ما عند الناس ولكن هي أسباب قد جعلها الله سُبحانهُ وتَعَالى فالنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قد أخبر أن الرجل إذا صلى عليه أربعون لا يشركون بالله شيئاً فإن الله سُبحانهُ وتَعَالى يُشفعهم فيه، فكل إنسان يرجو أن يصلي عليه أربعون لا يشركون بالله شيئاً ويكون ذلك سبباً أن يشفهم الله سُبحانهُ وتَعَالى فيه، ولذلك لا يستصغر أحد من المسلمين سواء كان صاحب مهنة وضيعة فيما يبدو للناس أو كان صاحب منزلة رفيعة فيما يبدو للناس.

٥٥٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ الله عنهُ {أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ اَلنَّعْيِ} رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.[٦٧]

.....

هذا الحديث مع الحديث الذي قبله الذي جاء فيه قوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؛ هما فيما يتعلق بشأن النعي وحكم النعي.

٦٧ - أخرجه: أحمد (٢٣٢٧٠)، والترمذي (٩٨٦)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

النعي: الأصل فيه؛ الإعلام بموت الميت، والنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ جاء عنه ما يفيد حصول النعي منه صلوات الله وسلامه عليه، وجاء عنه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ النهي عن نعي الميت، والمقصود من الجنازة هو كما قلنا حصول الرحمة والمغفرة لهذا الميت، فكل ما كان داخلاً تحت هذا المعنى فالأصل فيه إباحته، ما لم يك هنالك نهي عنه صريح، أو يكون ذلك في معنى النهي مما يدخل تحت المنهيات عموماً سواء كانت من الوسائل إلى المفاسد، أو من عموم ما نهت عنه شريعة الإسلام، لذلك يقول الترمذي رحمه الله تعالى في السنن: «وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ النَّعْيَ، وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ: أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ فُلَانًا مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلِمَ أَهْلَ قَرَابَتِهِ وَإِخْوَانَهُ.»[٦٨]

ومما يستفاد منه جواز النعي: ما أخرجه البخاري وغيره من حديث أنس رَضِيَ الله عنهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَى جَعْفَرًا، وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[٦٩]» وكان ذلك في غزوة مؤتة.

وفي قوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؛ أي أعلمتموني بموتها، وهذا فيه دليل على إعلام من يُحتاج إليه للصلاة على الميت، وكذلك إعلام أهل الفضل والصلاح.

---

٦٨ – سنن الترمذي، تحت الحديث رقم (٩٨٥).

٦٩ – أخرجه: البخاري (٣٦٣٠).

وأخرج ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُؤْذِنُ بِالْجَنَازَةِ، فَيَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ فَيَقُولُ: عَبْدُ اللهِ دُعِيَ فَأَجَابَ، أَوْ أَمَةُ اللهِ دُعِيَتْ فَأَجَابَتْ، فَلَا يَقُومُ مَعَهَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ» فإذا عرفت هذا من فعل النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ، وقوله، وفعل الصحابة رَضيَ الله عنهُم؛ فهذا يفيدك في المعنى الذي ذكرناه وهو أن الإعلام يكون لأجل أن يصلى على هذا الميت مم يحتاج إليه وكذلك إعلام أهل الفضل والصلاح، ولأجل أن يقوم الناس على هذا الميت ويصلوا عليه.

وأما الحديث الآخر: أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ اَلنَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وحسنه الألباني؛ قال النخعي رحمه الله: «لَا بَأْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذَنَ صَدِيقُهُ، إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُطَافَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ، أَنْعِي فُلَانًا كَفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ» وهذا أخرجه عبد الرزاق [٧٠] بإسنادٍ صحيحٍ عنه والله أعلم.

---

٧٠ - مُصنَّف عبد الرزاق (٦٠٥٦).

٥٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنهُ {أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ نَعَى اَلنَّجَاشِيَّ فِي اَلْيَوْمِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٧١]

.....

الحديث هو فيما يتعلق بالصلاة على الغائب؛ الذي مات غائباً، وحكم الصلاة عليه.

وقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال:

الأول وهو مذهب الشافعية وأحمد في المشهور؛ وهو مشروعية الصلاة على الغائب، وأن الصلاة على النجاشي رَضِيَ الله عنهُ تشريعٌ للأُمة فتُشرع الصلاة على كل غائب، وهذا على تفصيل عند الشافعية في بعض المسائل.

وذهب المالكية والحنفية؛ إلى أن ذلك مخصوصٌ بالنجاشي، فلا تُشرعُ الصلاةُ على غيرِهِ.

وجاء عن أحمد في رواية، واختارها بعض الشافعية: أن الصلاة تكون على من كان في بلدٍ ولم يكن هنالك من يصلي عليه من المسلمين، فتُشرع حينئذٍ صلاة الغائب، وهذا القول أقرب جمعاً للأدلة.

وسبب الخلاف: أنه قد مات في زمن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كثيرٌ من الصحابة رَضِيَ الله عنهُ وكانوا غائبين، ولم يكن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ يصلي عليهم صلاة

---

٧١ - أخرجه: البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

الغائب على فضل الصحابة ومكانتهم الرفيعة، فالأظهر والله أعلم؛ أن من كان في بلدٍ ولم يصل عليه المسلمين فتشرع حينئذٍ صلاة الغائب عليه.

وعلى كل حال قد نرى أحياناً بعض الناس قد ينكر على غيره إذا صلى صلاة الغائب ولا ينبغي مثل هذا الإنكار، والتشنيع فالمسألة هي مسألة شائعة بين الفقهاء وأهل العلم، والخلاف فيها دائر بين أئمة الإسلام، فلا ينبغي التشنيع من بعض الناس على غيرهم إذا رأوا أن غيرهم قد صلى صلاة الغائب، لكن من أخذ بأن فعل النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ مع النجاشي تشريع، وأن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ لم يصل على غيره؛ من وجهة نظره أن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ ما أراد المعنى الذي فهمه أصحاب القول الآخر بأنه كان في بلدٍ لم يكن فيه أحد من المسلمين، بل أراد أن ذلك تشريع، والأصل في التشريع أن يكون عاماً للمسلمين، وما ثبت في واحدٍ من الصحابة من فعله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ يثبت في غيره من المسلمين إلا أن يأتي الدليل بخصوصيته، فهذه كلها مرجحات عند أصحاب هذا القول، وكذلك أصحاب القول الآخر، وكذلك من جاء عن بعض الحنفية بأن الأرض قد طويت للنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ فأُحضر النجاشي أمامه فصلى عليه وإن لم يكن الصحابة قد رأوه، واستدلوا لذلك بحديثٍ ضعيف لا يثبت عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، لكن على كل حال: لكلِ وجهٍ من الأوجه مستنداً يعتمدون عليه، والعلم عند الله سُبحانهُ وتَعَالى.

٥٥٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِالله شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمْ الله فِيهِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ .[٧٢]

.....

الشفاعة: هي من جعل الشيء شفعاً، إذا ضُمَّ غيرهُ إليه؛ والمقصود هنا ضم شفاعة الشافع إلى شفاعة المشفوع فيه، فكأن الأول كان يرجو لنفسه العفو، والمغفرة، فجاء الآخر فرجى له العفو والمغفرة فصار ذلك شفعاً.

وقد أخرج مسلم من حديث أُم المؤمنين عائشة رَضِيَ الله عنها عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ[٧٣] »

اختلف أهل العلم في هذا المعنى للحديثين؛ فحديث الباب فيه:«أَرْبَعُونَ رَجُلًا»، وهذا الحديث فيه: «مِائَةً» فأيهم أراد النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ؟ والجمع بين هذه الأحاديث أن الأصل في فضل الله تعالى أنه يكون أوسع وأعظم، فكأن الأمر كان في أوله حصول الشفاعة بالمائة ثم جعل الله سُبحانهُ وتَعَالى جوداً وكرماً منه شفاعة أربعين كشفاعة أولئك المائة، فيحصل له بشفاعة الأربعين ما كان يحصل له سابقاً من شفاعة المائة.

---

٧٢ - أخرجه: مسلم (٩٤٨).

٧٣ - أخرجه: مسلم (٩٤٧).

قال الطحاوي رحمه الله تعالى: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الله جَادَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْغُفْرَانِ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنْهُمْ بِشَفَاعَتِهِمْ لَهُ ، ثُمَّ جَادَ لَهُ بِالْغُفْرَانِ بِشَفَاعَةِ أَرْبَعِينَ مِنْهُمْ فَكَانَ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ هُوَ آخِرُ مَا كَانَ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا جَادَ بِسَبَبِهِ بِالْغُفْرَانِ لِلْمُصَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِشَفَاعَتِهِمْ وَكَانَ خَبَرُ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مُتَقَدِّمَيْنِ لِذَلِكَ»إلى آخر كلامه رحمه الله من شرح مشكل الآثار .[٧٤]

فهذا هو الجمع بين هذه الأحاديث والعلم عند الله سُبحانهُ وتَعَالى

وقد ورد أيضاً أربعة صفوف، وقال بعض أهل العلم أن هذا أيضاً من جود الله سُبحانهُ وتَعَالى.

وهل يُشرع أن يكونوا أربعة صفوف ولو كانوا قِلَّة؟ نعم، لورود هذا عن السلف عليهم رحمة الله تعالى، والعلم عند الله عز وجل.

---

٧٤ - شرح مشكل الآثار (١/ ٢٤٦).

٥٥٩- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ: {صَلَّيْتُ وَرَاءَ اَلنَّبِيِّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٧٥]

.....

الحديث في موضع وقوف الإمام من المرأة إذا صلى عليها.

قد أخرج أبو داود: عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: «كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَيْرٍ، فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ، وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدِّهْقَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ. فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٧٦]

عَجِيزَة المرأة: أي وسطها.

---

٧٥ - أخرجه: البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

٧٦ - أخرجه: أبو داود (٣١٩٤).

فهكذا كان يفعل رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ؛ يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وعند وسط الْمَرْأَةِ.

فالرأس أعلى، والوسط دونه، وقد فضل الله سُبحانهُ وتَعَالى الرجل على المرأة في أشياء، فجعل الرجل جهة الرأس وجعلت المرأة عند الوسط، والعلم عند الله سُبحانهُ وتَعَالى.

٥٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: {وَالله لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ عَلَى اِبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي اَلْمَسْجِدِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[٧٧]

.....

اِبْنَيْ بَيْضَاءَ ؛ وهما سهل وسهيل ابني ربيعة، والبيضاء هي أُمهما رَضيَ الله عنهُم أجمعين.

وجمهور الفقهاء على مشروعية الصلاة على الجنازة في المسجد، وأن ذلك جائز ليس فيه شيء، ومالك رحمه الله تعالى جعل الصلاة على الميت في الفضاء أولى من الصلاة عليه في المسجد، وأخرج مالك بإسنادٍ صحيح: «عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضيَ الله عنهُ فِي الْمَسْجِدِ»[٧٨]

---

٧٧ - أخرجه: مسلم (٩٧٣).

٧٨ - الموطأ (١٠١٩).

قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار: «فَقَدْ صَحَّحَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهِيَ السُّنَّةُ الْمَعْمُولُ بِهَا فِي الْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى صُهَيْبٌ عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ بِمَحْضَرِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَصَدْرِ السَّلَفِ من غير نكير وما أعلم من ينكر ذلك إلا بن أبي ذئب.... قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فَاعِلٌ مَا كَانَ ضَيِّقًا وَلَا مَكْرُوهًا فَقَدْ صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى صُهَيْبٌ عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ»[٧٩]

٧٩ – الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ٤٦-٤٧).

٥٦١- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: {كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.[٨٠]

.....

وتحت هذه الأحاديث مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أن أهل العلم قد اتفقوا على مشروعية التكبيرات الأربع في الجنائز، واختلفوا فيما زاد على الأربع؛ فذهب الجمهور؛ وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلى عدم الزيادة على الأربع، ورجَّحوا أن الإمامَ لا يُتابعُ على ما زاد على أربعِ تكبيرات، واختار أحمد مشروعية الزيادة على الأربع، لثبوت الزيادة عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، وعن أصحابه رَضيَ الله عنهُم.

ومذهب الجمهور قد استدلوا له بأن غالب فعل السلف هو الاقتصار على أربع تكبيرات في الصلاة على الجنازة، ونقل بعض أهل العلم إجماع الصحابة على الأربع، لما ورد في ذلك عن عمر رَضيَ الله عنهُ، والإسنادُ إلى عمر فيه مقال، وثبت عند ابن أبي شيبة: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كُنَّا نُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسًا وَسِتًّا، ثُمَّ اجْتَمَعْنَا عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ[٨١]» وهذا إسنادهُ صحيح.

---

٨٠ - أخرجه: مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والنسائي (١٩٨٢)، والترمذي (١٠٢٣)، وابن ماجه (١٥٠٥).

٨١ - مُصنَّف ابن أبي شيبة (١١٤٣٦).

والاجتماع المذكور في أثر ابن مسعود رَضيَ الله عنهُ لا ينفي الزيادة، ولا يجعلها في عرف الصحابة رَضيَ الله عنهُم مُحرَّمة ولكنه يفيد أنهم كانوا يفعلون ذلك.

وقد ورد عن زيد ابن ارقم في نفس حديث الباب أنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا" فلا اتركها لأحدٍ بعده أبدا »."[٨٢]

وهذا يفيد وجود الاختلاف بين الصحابة رَضيَ الله عنهُم في ذلك، وكذلك يعارض هذا الإجماع ثبوته عن علي وغيرهم من الصحابة رَضيَ الله عنهُم أجمعين.

فالزيادة على أربع ثابتة عن جمع من الصحابة رَضيَ الله عنهُم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الزيادة على الأربع منسوخة بعمل الصحابة وهذا فيه نظر شديد؛ لأن عمل الصحابة رَضيَ الله عنهُم لا ينسخ حُكماً ثابتاً أبداً، والنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قد ثبت عنه الفعل، وأما ما يروى عن ابن عباس رَضيَ الله عنهُما: أن آخر جنازة صلى عليها النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كبر أربعاً ، فقد قال فيه أحمد رحمه الله: «هَذَا كَذِبٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ محمد بن زياد الطحان وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ» .[٨٣]

---

٨٢ - الشطر الثاني عند الدارقطني(١٨٢٢) قَالَ رَضيَ الله عنهُ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا فَلَنْ نَدَعَهَا لِأَحَدٍ» وانظر: أحكام الجنائز للألباني (١/ ١١٢).

٨٣ - انظر: زاد المعاد لابن القيم (١/ ٤٨٩).

٥٦٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عنهُ {أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ} رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَأَصْلُهُ فِي "اَلْبُخَارِيِّ".[٨٤]

.....

قوله: وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِي؛ لأن ليس في البخاري ذكر الست تكبيرات، ولكن على كل حال ذكر العدد ثابت عنه رَضِيَ الله عنهُ، وهذا العدد الذي جعله رَضِيَ الله عنهُ لسهل بن حنيف وهو بدري، هذا زيادة توقير وفضل لأهل بدر قد جعله علي رَضِيَ الله عنهُ اجتهاداً من عنده.

لكن نقول يا إخوه؛ الصواب في المسألة هو ما ثبت عنه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، وما ثبت عنه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ لا يُنسخ بفعل صحابي فكيف إذا كان قد ثبت عن الصحابة رَضِيَ الله عنهُم الزيادة على أربع، فقد ثبتت الزيادة؛ خمساً، وستاً، وسبعاً، وتسعاً، عن الصحابة رَضِيَ الله عنهُم، فقال أهل العلم بجواز الزيادة على الأربع من الخمس إلى التسع. والثمان وإن كنت لا أعلم لها أصلاً لكنها مما ورد عن أهل العلم والله أعلم.

فله أن يكبر خمساً، وستاً، وسبعاً، وتسعاً، والله أعلم.

---

٨٤ - عند البخاري (٤٠٠٤).

٥٦٣-يوعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ فِي اَلتَّكْبِيرَةِ اَلْأُولَى} رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.(٨٥)

٥٦٤- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَوْفٍ قَالَ: {صَلَّيْتُ خَلَفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: "لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ"} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.(٨٦)

.....

هذان الحديثان أوردهما المصنف فيما يتعلق بالقراءة في صلاة الجنازة.

والحديث الأول ضعيف عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، فيه إبراهيم بن محمد، ومحمد بن عبد الله بن عقيل مختلف فيه وهو على الأرجح حسن الحديث، وبعض أهل العلم يحسن حديثه اذا تُوبع.

ذكرنا أن التكبيرات أربع، ويجوز الزيادة على الأربع على الأصح من أقوال أهل العلم لثبوته عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، وما ورد عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ في ذلك: ما أخرجه الشافعي بسندٍ صحيح من طريق أبي أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله

---

٨٥ - رواه الشافعي في "المسند" (١/ ٣٥٨).

٨٦ - أخرجه: البخاري (١٣٣٥).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَخْلُصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ.[٨٧]

وفي لفظٍ عند النسائي: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ [٨٨]»مُخَافَتَةً؛ أي لا يُسمع أحداً. قال الألباني: أخرجه النسائي وغيره بسندٍ صحيح.

هذه الصورة هي صورة صلاة الجنازة؛ أن يكون بعد التكبيرة الأولى قراءة الفاتحة، وجاز له أن يقرأ شيئاً يسيراً بعدها لأنها داخلة تحت عموم الصلاة، والصلاة التي جاءت عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ فيها قراءة الفاتحة، وله أن يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر له من القرآن، ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، وله أن يدعو، ثم يكبر تكبيرة ثالثة فيدعو، والرابعة فيدعو، وإن زاد على الأربع فله أن يدعو بين كل تكبيرتين.

وأما ما يتعلق في حكم قراءة الفاتحة؛ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قرائتها مشروعة بل واجبة، خلافاً لأبي حنيفة، رحمه الله، فإنه كان يرى أن الفاتحة لا تُقرأ في صلاة الجنازة.

---

٨٧ - مسند الشافعي (١/ ٣٥٩). وصححه الألباني في الإرواء (٧٣٤).

٨٨ - أخرجه: النسائي (١٩٨٩). وقال الألباني في أحكام الجنائز (١/ ١١١):بإسناد صحيح كما قال الحافظ في: "الفتح"، وسبقه النووي في: "المجموع" وزاد: "على شرط الشيخين".

والصواب: أن صلاة الجنازة من جنس سائر الصلوات شرع لها الوضوء والاستفتاح بالتكبير والختم بالسلام، وقد ثبت فعل ذلك عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ وعن الصحابة رَضيَ الله عنهُم وعن سلف هذه الأُمة عليهم رحمة الله تعالى.

وذكر حديث طلحة رَضيَ الله عنهُ، عند البخاري، وفيه قول ابن عباس رَضيَ الله عنهُما:«لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»، وجاء عند البيهقي من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: يَجْهَرُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا فَعَلْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ[٨٩] » وهذا إسنادهُ حسنٌ.

وعند النسائي من حديثٍ طلحة رَضيَ الله عنهُ وهو نفس طريق حديث الباب قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا[٩٠]» وقال الألباني هذا صحح إسنادهُ.

فذكر أنه قرأ بفاتحة الكتاب وسورة بعدها، والله أعلم.

٥٦٥- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضيَ الله عنهُ قَالَ: {صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: "اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ اَلْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ

٨٩- الكُبرى للبيهقي (٦٩٥٧).

٩٠- أخرجه: النسائي (١٩٨٧).

اَلثَّوْبَ اَلْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ اَلْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ اَلْقَبْرِ وَعَذَابَ اَلنَّارِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(٩١)

.....

اعلم أولاً أن الصلاة على الميت إنما شُرعت للدعاء للميت والشفاعة له، ولذلك ينبغي أن يستحضر الإنسان قول النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى اَلْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ اَلدُّعَاءَ» وكما قال العلامة السندي رحمه الله: المقصود بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة والاستغفار للميت.

فالميت اذا فارق هذه الدنيا انقطع عن العمل، وليس يجري له إلا ما أخبر به النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ؛ كعلمٍ يورثه، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له، أو صدقة جارية، وجاءت عدة أحاديث متفرقة ذكر فيها النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ ما يجري للميت من الثواب، لكن الأصل في ذلك انقطاع الأجر، وانقطاع العمل عنه، ولذلك ينبغي دائماً على من حضر الصلاة على جناز أن يستحضر هذا المعنى وأن أخاه المسلم قد فارق هذه الدنيا وهو في أحوج ما يكون إلى الدعاء والاستغفار والشفاعة لعل الله سُبحانهُ وتَعَالى أن يرحمه، ومما يحفز المسلم على الإخلاص لله سُبحانهُ وتَعَالى في هذا الموضع أن يستحضر أنه كما يحب أن يُخلصَ له الدعاء اذا كان في مكان هذا الميت فليصنع لأخيه المسلم ويدعو له، فلعله يفارق الحياة عما قريب بل هو كذلك، فيحتاج هذا الصدق والدعاء

---

٩١ – أخرجه: مسلم (٩٦٣).

والاستغفار في صلاة الجنازة، وقد مر معنا شيء من فضل الصلاة على الجنازة وسيأتي معنا أيضاً شيء من ذلك.

وهذا المعنى يا إخوة ما ينبغي أن يغيب عن ذهن الإنسان اذا حضر الصلاة على ميت وليحفز نفسه وليقل في نفسه أنا غداً في مثل هذا الموضع فما الذي أرجوه اذا كنت في هذا الموضع فلأصنعه لأخي المسلم الآن ما دام ذلك في إمكاني.

فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: وهذا فيه أن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: إما كان يجهر لغرض أن يُسمع أصحابه رَضيَ الله عنهُم ويعلمهم، أو أنه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كان يدعو بذلك فكان قد سمعه عوف رَضيَ الله عنهُ لقربه من النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، لكن كما ذكرنا أن الأصل في صلاة الجنازة الإسرار، ويشرع الجهر لغرض التعليم.

كذلك مما يُذكر: أن الأدعية الواردة عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ هي الأفضل والأكمل ولكن لا يمنع أن يدعو الإنسان بغير ما ورد عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، والنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كان ينوع في دعائة.

اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ: هنا ثلاثة ألفاظٍ ينبغي التفريق بينها:

- المغفرةُ: متضمنة لإحسانٍ وفضلٍ وجود.
- العفو: اسقاطٌ للحق، وتركٌ محضٌ له، فلا يطالب بأي شيء.
- الرحمة: متضمنةٌ للأمرين؛ المغفرة، والعفو، مع زيادة إحسانٍ وعطفٍ وبر.

فهذه الثلاثة الفاظ قد تجتمع أحياناً في بعض الأحاديث، وقد تفترق أحياناً في بعض الأحاديث لكن المراد بالمغفرة لا شك أنه إحسان وفضل وجود، فإحساناً منه يستر

الذنب ويغفره، وفي العفو يترك المطالبة بكل ما ترتب على ذلك الذنب أو شيء من الحقوق التي قصر فيها العبد فلا يُطالب الله ذلك العبد ويترك المطالبة بها تركاً محضاً، والرحمة متضمنة لمعنى المغفرة، والعفو، مع زيادة في الإحسان والبر والعطف، أسأل الله أن يرزقنا وإياكم الرحمة.

وَعَافِهِ: أي من كل ما قد يخشى في القبر وما بعد القبر.

وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ: النُّزُلُ هو الضيافة؛ أي اجعله في نُزُلٍ كريم، فالميت قد انقطع عن الدنيا وكأنه قد حل ضيفاً على ربه تبارك وتعالى، فأنت اذا دعوت للميت بأن يكرم الله سُبحانهُ وتَعَالى نُزُله وضيافته، فأي نزل وأي ضيافة تكون أحسن وأكرم وأفضل من نُزُلٍ قد أعده الله سُبحانهُ وتَعَالى، أسأل الله سُبحانهُ وتَعَالى أن يكرمني وإياكم.

وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ: وفي ضبطٍ آخر: «مُدْخَلَهُ» ضُبطت بفتح الميم وضمها فهي بفتح الميم؛ يراد بها القبر، وبضم الميم؛ يراد بها إدخاله في القبر، قال العلامة القاري: والضم أيضاً بحسب المعنى أنسب لأن دخوله ليس بنفسه بل بإدخال غيره. الله أعلم.

وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ: لا شك أن ذكر الماء، والثلج، والبرد في مثل هذا الموضع قد يُشكل أحياناً ولذا أشكل هذا الموضع على الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، فيقول: «سألت شيخ الإسلام عن معنى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم: "اللهمَّ طَهِّرْنِى مِنْ خَطَايَاىَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ"، كيف يطهر الخطايا بذلك؟ وما فائدة التخصيص بذلك؟ وقوله فى لفظ آخر "والماء البارد" والحار أبلغ فى الإنقاء؟، فقال: الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفا، فيرتخى القلب وتضطرم فيه نار الشهوة

وتنجسه، فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذى يمد النار ويوقدها ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه، والماء يغسل الخبث ويطفئ النار، فإن كان باردا أورث الجسم صلابة وقوة، فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى فى التبريد وصلابة الجسم وشدته، فكان أذهب لأثر الخطايا»[٩٢]

وَنَقِّهِ مِنْ اَلْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ اَلثَّوْبَ اَلْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ: الثوب الأبيض تُأثرُ فيه أدنى نجاسة، وإذا نُقي، وصفي، كان منظره جميلاً ولائقاً فكذا دعا النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أن يكون هذا الميت خالياً من كل دنس قد يُدنس عليه أعماله وقلبه وجوارحه، فيكون نقياً كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ.

وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ: قد يُشكل هنا الدعاء أن يبدل الله سُبحانهُ وتَعَالى المسلم داراً خيراً من الدار التي هو فيها، وأهلاً خيراً من أهله، وثبت في النصوص أن الله سُبحانهُ وتَعَالى يجعل المسلم مع أهله وقرابته، فكيف يكون الجمع بين هذا وهذا؟ فنقول: الإبدال المقصود هنا نوعان: إما إبدالُ ذوات، أو إبدال صفات؛

إبدال الذوات: إذا لم تكن زوجة الرجل معه في الجنة، أو إذا لم يكن زوج المرأة معها في الجنة، وهذا ظاهر، وهو إبدال ذوات.

إبدال الصفات: فيبدل الزوجة أو الزوج بصفاتٍ أحسن وأفضل مما كان عليه في الدنيا.

---

٩٢ – انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٥٧).

فهذا هو المراد في قوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ.ولا شك أن الدار الآخرة خيرٌ من دار الدنيا.

وَأَدْخِلْهُ اَلْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ اَلْقَبْرِ وَعَذَابَ اَلنَّارِ: فدعا له صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بدخول الجنة والوقاية من فتنة القبر؛ وهي سؤال منكرٍ ونكير، وما يكون في القبر من أهوال، كما في حديث البراء بن عازب رَضيَ الله عنهُ عند أحمد في المسند [٩٣]، وغير ذلك من الأحاديث.

٥٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ الله عنهُ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: "اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإسلام، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى اَلْإِيمَانِ، اللهمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ.[٩٤]

٥٦٧- وعَنْهُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى اَلْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ اَلدُّعَاءَ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[٩٥]

.....

اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا: فدعا النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ للحي والميت. قال: وَشَاهِدِنَا، أي الحاضر الذي شهد معه صلاة الجنازة، وَغَائِبِنَا، أي الذي لم يحضر،

---

٩٣ - انظر: مسند أحمد (١٨٥٣٤).

٩٤ - أخرجه: أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨).

٩٥ - أخرجه: أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٦).

وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا: فهذا يفيد جواز أن يدعو المسلم في صلاة الجنازة لنفسه ولغيره من المسلمين، وليس معناه أن يكتفي بالدعاء لنفسه ولغيره من المسلمين ولا يدعو للميت لأن الأصل الذي لأجله شرعت صلاة الجنازة هو الدعاء والاستغفار والشفاعة للميت.

اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإسلام، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى اَلْإِيمَانِ: ذكر في حال الحياة الإسلام، وذكر في حال الوفاة الإيمان؛ فذكر الإسلام في حال الحياة يراد به أمر، وذكر الإيمان في حال الوفاة يراد به أمرٌ آخر، وذكر الإسلام في حال الحياة: لأن العبد في هذه الحياة الدنيا له أن يعمل بالأعمال الظاهرة كالصلاة والصيام والحج، لكن اذا مات العبد انقطع فلم يبق له إلا الإيمان والإيمان عند أهل السنة وإن كان يدخل فيه العمل لكنه ألصق بأعمال القلوب ويقينها والتصديق الذي يكون فيها، يقول ابن رجب في جامع العلوم والحكم في معنى هذا الحديث: لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْجَوَارِحِ، إِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ فِي الْحَيَاةِ، فَأَمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَلَا يَبْقَى غَيْرُ التَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ.[٩٦]

ثم قال صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: اللهمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ؛ يعني أجر الميت والصلاة عليه، وأجر المصيبة بفقده.

قال صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ: وفي لفظٍ: «ولا تفتنا بَعْدَهُ» أي بعد موته.

---

٩٦ - جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ١٠٨).

والمصنف رحمه الله عزى الحديث لمسلم والأربعة، والصواب أنه ليس في صحيح مسلم، فعزوه لصحيح مسلم خطأ، وكذلك هو عند النسائي من طريق أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيه وليس من طريق أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

٥٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنهُ عَنِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٩٧)

.....

الإسراع بالجنازة هو الأصل، وهو السنة عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، وسيأتي معنا إن شاء الله مزيد بيان بما يصنعه الكثير من الناس اليوم من المشي الذي يكون فيه نوع من البطئ الزائد حزناً على الميت، فالأصل بل هو المشروع أن يُسرَع بالميت إذا حمل على الأعناق، لأن الميت إما أن يقدم إلى خير، وإما أن يكون هنالك شر فيضعه الإنسان عن عاتقه وعن رقبته، فلا ينظر الإنسان هنا إلى بعض العواطف التي قد تحبس عن أداء السنن التي أمر الله سُبحانهُ وتَعَالى بها وأمر بها رسوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، ولذلك كانت وصية الصحابة رَضِيَ الله عنهُم بذلك، بل كما قال النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ في الحديث الآخر عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري:«إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ

٩٧ - أخرجه: البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإنسان، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ [٩٨]» فالحال يا إخوة بلا شك يقتضي التقديم للحساب، والمسلم يُحسن به الظن وهو الأصل فيقدم به إلى الله سُبحانهُ وتَعَالى، وكان أبو موسى الأشعري رَضيَ الله عنهُ كما ذكر عنه أبو بردة ابنه، قال: «أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجِنَازَتِي فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ» أخرجه أحمد بإسنادٍ حسن .[٩٩]

٥٦٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ {"مَنْ شَهِدَ اَلْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ". قِيلَ: وَمَا اَلْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: "مِثْلُ اَلْجَبَلَيْنِ اَلْعَظِيمَيْنِ"} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .[١٠٠]

وَلِمُسْلِمٍ: {حَتَّى تُوضَعَ فِي اَللَّحْدِ}.[١٠١]

.....

قد سبق معنا ذكر أن المقصد من الصلاة على الميت هو طلب العفو والمغفرة والشفاعة لهذا الميت الذي يُصلى عليه، وسبق أيضاً بيان أن صلاة الجنازة هي فرض كفاية، لكن مع ذلك قد حثت الشريعة على أداء هذه الصلاة، وشهود صلاة الجنازة لأجل حصول المغفرة والرحمة من الله سُبحانهُ وتَعَالى لهذا الميت، على أنه قد جاء معنا

---

٩٨ - أخرجه: البخاري (١٣١٤).

٩٩ - أخرجه: أحمد (١٩٥٤٧).

١٠٠ - أخرجه: البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

١٠١ - عند مسلم (٢/ ٦٥٣).

ذكر أن الميت إذا صلى عليه مائة، وفي الحديث الآخر أربعون؛ كان ذلك سبباً لمغفرة ذنوبه والعفو عنه، فهذا في حق الميت، لكن جاءت الشريعة أيضاً في ذكر الأجر لمن صلى على الميت.

وفي الصحيح: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً .»[١٠٢]

وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قال:«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ... وذكر منها، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ.»[١٠٣]

فهذه كلها أحاديث في الحث على شهود صلاة الجنازة لما يترتب على ذلك من رجاء العفو والمغفرة لهذا الميت.

وحديث الباب في لفظ رواية مسلم«مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا» فقوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ بَيْتِهَا» يفيد قيداً في حديث الباب؛ أي أن الأجر والثواب يحصل لمن شهد الجنازة منذ خروجها من بيتها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: «وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْقِيرَاطَ يَخْتَصُّ بِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِإِلى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ» ثم استظهر رحمه الله: «أَنَّ الْقِيرَاطَ يَحْصُلُ أَيْضًا لِمَنْ

١٠٢- عند مسلم (٩٤٥).

١٠٣- أخرجه: البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

صَلَّى فَقَطْ لِأَنَّ كُلَّ مَا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَسِيلَةٌ إِلَيْهَا لَكِنْ يَكُونُ قِيرَاطُ مَنْ صَلَّى فَقَطْ دُونَ قِيرَاطِ مَنْ شَيَّعَ مَثَلًا.»[١٠٤]

والأظهر أن هذا قيد في هذا الحديث وهو في شهود هذه الجنازة من بيتها؛ فمن شهدها من بيتها حتى تُدفن فله قيراطان ومن شهدها من بيتها حتى يصلى عليها فله قيراط، قِيلَ: وَمَا اَلْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: "مِثْلُ اَلْجَبَلَيْنِ اَلْعَظِيمَيْنِ".

ورواية مسلم: حَتَّى تُوضَعَ فِي اَللَّحْدِ؛ هو بمعنى قوله: «حَتَّى تُدْفَنَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: {مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ}.[١٠٥]

.....

وهو أيضاً عن أبي هريرة رَضيَ الله عنهُ، وفيه قيدٌ آخر وهو أن يكون هذا الشهود إِيمَانًا بالله سُبحانهُ وتَعَالى وبوعده ووعيده عز وجل، واعتقاد أن هذا أمر شرعه الله سُبحانهُ وتَعَالى لحكمةٍ ولغاية عظيمة، وَاحْتِسَابًا أي في رجاء الثواب، والصبر على المصاب سواء كانت مصيبة فقد هذا الميت أو حتى في نفس الموت فإن الموت في نفسه مصيبة وإن لم يكن الميت قريباً للعبد، فلو كان الميت من مغرب الأرض فيجب أن يجعل الميت ذكرى له، ولذلك النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كان يقول: اكثروا ذكر هادم

١٠٤- فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٩٧).

١٠٥ - عند البخاري (٤٧).

اللذات. وقال في حديثٍ آخر: إني كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة.

ولو تبعها من المستشفى مثلاً فله نفس الأجر إن شاء الله.

ويراعى هنا أيضاً أن النية لها مدخل في هذا الباب؛ فالعبد قد يرجو مثلاً أن يشهد الجنازة من بيتها أو من موضعها، لكن لعلها جُهِّزت قبل أن يصل ونحو ذلك فهذا كله يراعى في هذا الباب وباب النية واسع والفضل فيه من الله عز وجل أوسع والله سُبحانهُ وتَعَالى ذو الفضل الواسع، والله أعلم.

٥٧٠- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عنهُ {أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ} رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.[١٠٦]

.....

ذكر حديث سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وأبوه هو عبد الله بن عمر رَضِيَ الله عنهُ وعن أَبِيهِ.

الحديث اختلف فيه أهل العلم، وفيه اختلاف شديد عن الزهري، ورجح الدارقطني ارسال هذا الحديث، والحديث له شاهد من حديث أنس رَضِيَ الله عنهُ أن

---

١٠٦ - أخرجه: أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (١٩٤٤)، والترمذي (١٠٠٧ و ١٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٧٦٦).

رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر رَضيَ الله عنهُما كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها. قال الألباني: هذا سندٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخين.

قال الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن: أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنازة، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك، وقد روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة أنهما كان يمشيان خلف الجنازة.[١٠٧]

والقول باستحباب المشي أمام الجنازة؛ هو قول الجمهور خلافاً للحنفية والثوري، وقد أخرج أصحاب السنن، والحاكم، والطيالسي، عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا، وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا .»[١٠٨]

فدلت هذه الأحاديث على استحباب المشي أمام الجنازة، مع تجويز المشي حيث شاء منها خلافاً للراكب فإنه يمشي خلف الجنازة، والله أعلم.

---

١٠٧ - معالم السنن للخطابي (١/ ٣٠٨).

١٠٨- أخرجه: أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٤٨١)، والطيالسي (٧٣٦)، والحاكم (١٣٤٤).

٥٧١- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: {نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[١٠٩]

.....

العزم على الشيء؛ القطع عليه إذا أراد فعله، وسبق أن ذكرنا أن قول الصحابي أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، له حكم الرفع إلى النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ لأن الآمر والناهي هو رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ.

فقولها: وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا: أي لم يؤكَّد علينا.

والشريعة قد جاءت بحفظ النساء والحرص على عفافهن وصونهن والتقليل من اختلاطهن بالرجال، ومن المعلوم أن أول من يجزع، وأكثر من يجزع عند حصول مصيبة الموت هُنَّ النساء، وقد مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي الله وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى[١١٠]» فأكثر من يجزع في مواضع الموت هُنَّ النساء وقد يحصل لهن من الجزع والهلع في مثل هذه المواطن الشيء الكثير كشق الجيوب ولطم الخدود والصراخ والعويل والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك أمور كثيرة جداً، ومثل هذا وإن كان قد يحصل في البيوت ويحصل في أي موضع

---

١٠٩ - أخرجه: البخاري (١٢٨٧)، ومسلم (٩٣٨).

١١٠- أخرجه: البخاري (١٢٨٣).

من المواضع التي يحصل فيها التعزية أو التذكير بالميت فكيف إذا كانت المرأة تحضر الجنازة، وتحضر الدفن؟ لا شك أن الجزع يكون أعظم وأشد، لذلك جاءت الشريعة بحفظ النساء وصونهن وابعادهن عن الاختلاط بالرجال في مثل هذه المواضع، ولذلك أجمع الفقهاء على أن المرأة لا تلي دفن الميت إلا حال الضرورة كأن لا يوجد أحد من الرجال.

قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط: وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ: «صَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمَكِ» ، فَإِذَا كَانَ هَذَا سَبِيلُهَا فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ أُمِرْنَ بِالسَّتْرِ فَالْقُعُودُ مِنَ الْجَنَائِزِ أَوْلَى بِهِنَّ وَأَسْتَرُ، وَالله أَعْلَمُ [١١١].

وقول أُم عطية: وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا: أي لم يؤكَّد علينا، فهو يدل على كراهة حضور النساء للجنائز وهذا هو قول جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية، وكان السلف عليهم رحمة الله تعالى يشددون في خروج النساء واتباعهن للجنائز لما يترتب عليه من الفتنة والنياحة، ونحو ذلك، حتى قال إبراهيم النخعي: «كَانُوا يَقْفِلُونَ عَلَى النِّسَاءِ الْأَبْوَابَ حَتَّى يُخْرِجَ الرِّجَالُ الْجَنَائِزَ» أخرجه عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح .[١١٢]

وقال سويد بن غفلة رحمه الله: لا ينبغي للمرأة أن تخرج من باب الدار مع الجنازة.

١١١- الأوسط في السنن والاجماع لابن المنذر (٥/ ٣٨٨).

١١٢ - مُصَنَّف عبد الرزاق (٦٢٩٣).

وكان مسروق رحمه الله تعالى يحثو التراب في وجوه النساء في الجنازة، يقول لهن ارجعن، فإن رجعن وإلا رجع وتركها.

وهذا كله المراد به التغليظ والتشديد، سداً للذرائع ولما يترتب عليها من مفاسد كثيرة جدا.

واختلاف أهل العلم في هذه المسألة هو بين الكراهة والتحريم، لذلك قول الحنفية من المنع والتحريم له وجه أيضاً فمن نظرإلى المفاسد المترتبة على حضور النساء واتباعهن للجنائز له حظ من النظر ولذلك عللوا قولها: وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا؛ قيل هذا فهمها وإلا فإن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قد نهى والأصل في النهي أنه للتحريم كذا قالوا.

لكن الأظهر أن هذا فهم من صحابي لحديثٍ سمعه من النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ فتفسير الصحابي أولى، ولكن في كل الأحوال المنع هو المتعين سواء كان على سبيل التحريم، أو كان على سبيل الكراهة، والله أعلمُ.

٥٧٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عنهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[١١٣]

.....

وجاء عن علي رَضِيَ الله عنهُ في صحيح مسلم قال: «قَامَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجِنَازَةِ فَقُمْنَا، ثُمَّ جَلَسَ فَجَلَسْنَا[١١٤]».

---

١١٣ - أخرجه: البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

فذهب الشافعية في أحد القولين وهو المُعتمد، والمالكية، والحنفية، إلى نسخ استحباب القيام للجنازة، لقوله: «ثُمَّ جَلَسَ»، فقد أفادت الترتيب.

وذهب الشافعية في القول الآخر، والحنابلة إلى أنه مفيدٌ لبيان أن الأمر بالقيام ليس على الايجاب بل هو على الاستحباب وهذا القول هو الأرجح.

وقلنا أن القول ببقاء استحباب القيام للجنازة هو الأرجح لأنه جمعٌ بين الأحاديث وهو الأولى، والنسخ يصار إليه عند تعذر الجمع والله أعلم.

وقوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: حَتَّى تُوضَعَ؛ أي حتى توضع على الأرض قبل الانتهاء من اللحد، يعني إذا جيء بالجنازة لأجل الدفن ثم وضعت قريباً من القبر لأجل أن يُدفن الميت، والله أعلم.

٥٧٣- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ الله عنهُ {أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرَ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .[١١٥]

.....

وصححه الألباني.

مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرَ: أي موضع رجلي القبر وهي الجهة التي توضع بها رجلا الميت، وهذا هو مذهب الجمهور؛ استحباب ادخال الميت إلى القبر من جهة رجلا القبر من

---

١١٤ - أخرجه: مسلم (٩٦٢): «إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ» واللفظ المذكور بتمامه عند أحمد (١٠٩٤)، ومُصَنَّف ابن أبي شيبة (١١٩٢٦).

١١٥ - أخرجه: أبو داود (٣٢١١).

قِبَلِ رأسه، فيكون أول ما يدخل هو رأسه، فيدخل الرأس من قِبَلِ رجلي القبر فهذا هو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، قالوا: يُسَل الميت من قِبل رجلي القبر، وقالوا: دخول الرأس أولاً لأنه أفضل الأعضاء، وهو إكرام للميت وتوقيره الذي حفظه له دين الإسلام وهو كما قلنا للاستحباب وليس للوجوب، وكما قال عبد الله بن يزيد رَضيَ الله عنهُ أن هذا هو السنة.

وذهب الحنفية إلى أنه يدخل من جانب القبر لأن هذا هو الأيسر؛ يعني يُدخل إلى القبر من الجهة المقابلة للقبلة أي عكس القبلة.

وأخرج أحمد عن ابن سيرين قال: «كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فِي جِنَازَةٍ فَأَمَرَ بِالْمَيِّتِ فَسُلَّ، مِنْ قِبَلِ رِجْلَ الْقَبْرِ[١١٦]» قال الألباني: سندهُ صحيح .[١١٧]

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عُلَيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: رَجُلٌ دَفَنَ مَيِّتًا فَسَلَّهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ قَالَ: «هَذَا وَالله السُّنَّةُ»وهذا سنده صحيح.

فعلم من ذلك أن هذا هو السنة التي جاءت عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، والرجل الذي دفنه عبد الله بن يزيد رَضيَ الله عنهُ هو الحارث الأعور، كما أخرج ذلك عبد الرزاق، والبيهقي، رُمي بالرفض، ولأهل العلم كلامٌ يطول فيه.

١١٦- أخرجه: أحمد (٤٠٨١).

١١٧ - انظر: أحكام الجنائز (١/ ١٥١).

٥٧٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ الله، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ} أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ.[١١٨]

.....

الحديث عند الترمذي، وابن ماجه بلفظ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، قَالَ: «بِسْمِ الله، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي، والألباني.[١١٩]

والحديث له شاهد عند الحاكم عن البياضي رَضِيَ الله عنهُ عن رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، قال الألباني إسنادهُ حسن.[١٢٠]

والأرجح أن الحديث يصح مرفوعاً لشواهده والله أعلم.

---

١١٨ - أخرجه: أحمد (٤٨١٢)، وأبو داود (٣٢١٣)، وابن حبان (٣١١٠)، وهو عند النسائي في "عمل اليوم والليلة" (٧٦٩).

١١٩- مستدرك الحاكم (١٣٥٣).

١٢٠- مستدرك الحاكم (١٣٥٥)، وانظر: الإرواء للألباني (٣/ ١٩٩).

والتسمية هنا يراد بها الاستعانة على دفن الميت، وذكر الله تعالى في مثل هذا الموضع لا شك فيه طلب لتيسير الدفن وتسهيله، وحصول ما قد يرجى من العفو والمغفرة لهذا الميت.

وقوله: وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: أي وعلى دين رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، والمراد إما أن الميت عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، أو أن هذا الدفن حصل على طريقة وهدي رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، وبعض أهل العلم يرى أن الأمر في ذلك واسع فله أن يختار من الدعاء ما تيسر له، لكن بلا شك أن ما ورد عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ إلتزامه أولى، وهذا الذي حثت عليه سنة رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ وهو أمر من رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ فقال: إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا. وقد جاء ذلك عن جمع من الصحابة رَضيَ الله عنهُم، وجمع من سلف هذه الأُمة رحمهم الله رحمة واسعة.

٥٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.[١٢١]

٥٧٦- وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: {فِي الْإِثْمِ}.[١٢٢]

.....

وفي هذا الحديث مسائل مُهمَّة:

أولاً: ما يتعلق بتعظيم الميت، وتعظيم حقه، قال: كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا.

واختلف أهل العلم هل يكون ذلك في الألم، أم يكون ذلك في الْإِثْمِ؟؛

والمراد به الإثم كما في رواية أُمِّ سَلَمَةَ عند ابن مَاجَهْ. والشريعة جاءت بالرفق بالميت والإحسان إليه حال موته، ولا شك يا إخوة أن العاجز، الإحسان إليه أولى من القادر، فالعاجز لا يستطيع أن يدفع عن نفسه، والميت عاجز، وليس مثل الحي الذي يمكن أن يدفع عن نفسه شيء من الأذى.

كذلك من المسائل التي تُذكر: في رواية رواية أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عنها في الْإِثْمِ:

نقول أجمع الفقهاء على أن كسر عظم الميت لا قود فيه، ولا دية.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: وَقَوْلُهُ يَعْنِي فِي الْإِثْمِ تَفْسِيرٌ حَسَنٌ لِأَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى رَفْعِ الْقَوَدِ فِي ذَلِكَ وَالدِّيَةِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْإِثْمُ.[١٢٣]

١٢١- أخرجه: أبو داود (٣٢٠٧).

١٢٢- أخرجه: ابن ماجه (١٦١٧).

كذلك مما يُذكر تحت هذا الحديث: ما يتعلق بتشريح الموتى:

ذهب المجمع الفقهي الإسلامي إلى جواز تشريح الموتى بضوابط وقيود، فجاء في قرار المجمع:

يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض التالية:

- أولاً: التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المُرتكبة، وذلك عندما يُشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة الأسباب.

فلا يوجد دليل لمعرفة السبب إلا عن طريق التشريح، فهذا جائز لأن فيه مصلحة أعظم تُرجى.

- ثانياً: التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليُتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

وكما تعلمون أن كثيرا من الأمراض تستجد، وهنالك بعض الأمراض الموجودة منذ قرون وقد يهلك فيها كثير من الناس في كل عام، وقد يكون التشريح سبب لحفظ مئات الآلاف من النفوس، فهذه مصلحة عظيمة لأجلها قيل بجواز التشريح.

- ثالثاً: تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كُليات الطب.

١٢٣- الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ٨٤).

هذه ثلاثة أسباب، وقد جاء في القرار أيضاً: في التشريح لغرض التعليم تُراعى القيود التالية:

- اذا كانت الجُثة لشخصٍ معلوم يُشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

والقول باشتراط إذنه قبل موته أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، هذا الأمر محل أخذٍ ورد، لأن هل مجرد أخذ الإذن هو الذي يُلتفت إليه، أم أنه يُلتفت إلى حق الميت ونحو ذلك، فهذه مسألة فيها أخذ ورد.

وفي قولهم: ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة؛ معصوم الدم هو الذي لم يحل سفك دمه شرعاً، ومن يحل سفك دمه شرعاً مثل المُرتد، فهذا ليس بمعصوم الدم، وهذا القيد قيدٌ مهم، لأن مراعاة الفرق بين معصوم الدم وغير معصوم الدم له حظ من النظر الفقهي لأن معصوم الدم لا يحل سفك دمه بكل الأحوال، لكن غير معصوم الدم قد سمحت الشريعة سفك دمه شرعاً وينسحب على ذلك ما يتعلق بمن أباحت الشريعة قتالهم كالخوارج ونحو ذلك بالقيود المعلومة.

- يجب أن يُقتصر في التشريح على قدر الضرورة كي لا يُعبث بجثث الموتى.

إذا حتاج أن يشرح موضع فليس له أن يزيد إلى موضع آخر.

- جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات، إلا إذا لم يوجدن.

- رابعاً: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المُشرحة.

اختلف الفقهاء هل هذا الحكم ينسحب على الكافر أو هو خاص بالمسلم؟ لأن لفظ الحديث هنا: كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ. وجاء في الرواية الأُخرى: كَسْرُ عَظْمِ المُسْلِم.

والصواب: أن كل معصوم الدم فإنه يجب أن تُراعى حرمته وحرمة عصمة دمه سواء كان مسلماً أو كان كافراً، وقوله كَسْرُ عَظْمِ المُسْلِم في الرواية الأُخرى هذا يُخَرَّجُ مَخرج الغالب؛ أن غالب من يموت في ذلك الوقت هم المسلمون وإن كان ابن عبد البر وغيره من الفقهاء قد رجحوا أن هذا خاص بالمسلم، ولكن الصواب والعلم عند الله أن هذا لا يختص بالمسلم بل تصان جثة المسلم وجثة الكافر عن العبث بها والله أعلم.

٥٧٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ: {أَلْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نُصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[١٢٤]

٥٧٨- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: {وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ} وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[١٢٥]

٥٧٩- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: {نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ}.[١٢٦]

.....

دفن الميت إما أن يكون لحداً أو شقاً، واللحد أفضل لما أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا[١٢٧]» وهو حديث صحيح.

اللَّحْدُ :هو الحفر في أرض القبر؛ يعني أولاً يحفر القبر إلى أرضه، ثم يُحفر في أرض القبر حفرة مما يلي القبلة ويوضع فيها الميت ثم يُنصب عليه اللبن نصباً، بجانب بعض حتى يسد على الميت، ويستحب أن يُسد الخلل الذي يكون بين اللبن بطين أو بنحوه، وذلك حفظاً للميت من تسرب التراب إليه فيصان الميت عن ذلك.

---

١٢٤ - أخرجه: مسلم (٩٦٦).

١٢٥ - أخرجه: البيهقي في الكُبرى (٦٧٣٧)، وابن حبان (٦٦٣٥).

١٢٦ - أخرجه: مسلم (٩٧٠).

١٢٧ -أخرجه: أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩). وانظر: أحكام الجنائز للألباني (١/ ١٤٥).

وَالشَّقُّ: أن يُحفر القبر إلى الأسفل فقط يُشق شقاً في الأرض ثم يوضع الميت ثم يوضع اللبن مرتكز على جدار القبر ثم يُسد الخلل بطين أو نحوه ثم يُهال عليه التراب.

وقوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا؛ لا يدل على تحريم الشق ولكن يدل على أفضلية اللحد، لأن الشق كان موجود في زمن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ وكان موجود في المدينة، ولما اختلفوا في دفن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ دعوا رجلين أحدهما يلحد والآخر يشق، فكان من أرادة الله سُبحانهُ وتَعَالى أن يسبق اللذي يلحد فلحد للنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قبره.

اللحد ينظر فيه لقبول الأرض لأن يُحفر فيها اللحد؛ فقد تكون الأرض رخوة فاذا حفرت تحت جدار القبر ينهدم اللحد ويسقط تراب جدار القبر على الميت، فاذا كانت الأرض صلبة تقبل اللحد لُحِد، وإن كانت رخوة لا تقبل اللحد حينها يكون الشق أفضل لأن به يكون صيانة الميت وحفظه وإبعاد الضرر عنه .[١٢٨]

١٢٨ - قال النووي في المجموع (٥/ ٢٨٧):أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الدَّفْنَ فِي اللَّحْدِ وَفِي الشَّقِّ جَائِزَانِ لَكِنْ إنْ كَانَتْ الْأَرْضُ صُلْبَةً لَا يَنْهَارُ تُرَابُهَا فَاللَّحْدُ أَفْضَلُ لِمَا سَبَقَ مِنْ الْأَدِلَّةِ وَإِنْ كَانَتْ رِخْوَةً تَنْهَارُ فَالشَّقُّ أَفْضَلُ.

ونذكر هنا مسائل أيضاً تتعلق بما يصنع بالقبر وردت بها السنة عن رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ:

- المسألة الأولى: تعميق القبر؛ أي جعله عميقاً، لما أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه الترمذي، وصححه الألباني: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَأَعْمِقُوا[١٢٩] » والتعمقة كي لا تنال السباع من الميت، فإن السباع قد تحفر وتستخرج جسد الميت، وأبعد من أن ينبشه أحد.

واستحب جمع من أهل العلم أن يُعمَّق حفر القبر بحيث إذا وقف الرجل المعتدل فيه يصل إلى صدره.

- المسألة الثانية: توسعة القبر؛ للحديث السابق، ولحديث: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ» قال الألباني: إسنادهُ صحيح.[١٣٠]

فلا يُشرع أن يُجعل القبر ضيقاً على الميت، بل يوسع له فيه التوسعة المُعتدلة.

- المسألة الثالثة: يُشرع عند دفن الميت أن يُحثى عليه ثلاث حثيات؛

وسيأتي معنا إن شاء الله حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضيَ الله عنهُ، عند الدارقطني.

١٢٩- أخرجه: أبو داود (٣٢١٦-٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١١)، وانظر إرواء الغليل للألباني (٧٤٣).

١٣٠- أخرجه: أحمد (٢٣٤٦٥)، وأبو داود (٣٣٣٢)، وانظر: الإرواء للألباني (٧٤٤).

حديث جابر رَضِيَ الله عنهُ عند البيهقي؛ صححه ابن حبان كما ذكر المصنف، وقال الألباني: إسناده حسن.

- المسألة الرابعة: عدم رفع القبر أكثر من شبر: وهو مذهب جماهير الفقهاء من السلف والخلف، وقد جاء في صحيح مسلم: عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ[١٣١] » المُشرف يعني العالي، والتسوية هنا يراد بها أن يكون ذلك بما لا يزيد على شبرٍ من الأرض.

والغرض من رفع القبر قدر شبر من أجل صيانته وعدم امتهانه، فالإنسان قد يمر بالقبر ولا يدري أن هذا قبر، فإذا رُفع شيئاً يسيراً تبين أن هنا قبر فيُحترز من إيذاء هذا الميت فيصان ويصان هذا القبر.

- المسألة الخامسة: يُشرع أن يُسنَّم القبر ولا يُسطَّح؛ وهو مذهب جماهير الفقهاء عليهم رحمة الله تعالى، خلافاً للشافعي رحمه الله، وقد جاء في البخاري عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ، قَالَ: «دَخَلَتِ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ مُسَنَّمَةً[١٣٢] ».

١٣١- أخرجه: مسلم (٩٦٩).

١٣٢- أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٣)، وهو بتمامه المذكور عند ابن أبي شيبة في المصنف (١١٧٣٤).

- المسألة السادسة: لا تُشرعُ الكتابة على القبر؛ لحديث جابر رَضيَ الله عنهُ عند مسلم وفيه نهي رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أن يكتب على القبر .[١٣٣]

وأحدث الناس في هذا الباب الشيء الكثير نسأل الله السلامة والعافية.

- المسألة السابعة: لا يُشرعُ أن يُبنى على القبر؛ أيضاً لحديث جابر رَضيَ الله عنهُ عند مسلم، ففيه نهيُ رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ عن البناء على القبر.

- المسألة الثامنة: لا يُشرعُ أن يُتَّخذَ القبرُ مسجداً؛ لما أخرجه البخاري ومسلم عنه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجداً.

وثبت في الصحيح عنه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ لما ذكرت له كنيسة في الحبشة وذُكِرَ من تصاويرها وحُسنها فقال صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: أولئكِ قوم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا تلك الصور أولئكِ شرار الخلق عند الله يوم القيامة. وهذه المسألة من كُبرى المسائل وأعظمها والتي قد انتشرت في كثيرٍ من البلدان، أن تُبنى على القبور مساجداً فترى أن الناس يغلون في الصالحين، فيأتي من يأتي ليبني على ذلك القبر مسجداً، ويزعم أن ذلك سببٌ لحصول البركة في هذا المسجد، وأن ذلك أدعى لقبول الأعمال وأن هذا من أسباب قبول الداعي في هذا المسجد أو في

---

١٣٣ - الحديث كما أورده المصنف ليس فيه الكتابة على القبر عند مسلم، ولكن جاءت عند أبي داود (٣٢٢٦)، والنسائي (٢٠٢٧): «وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»، وجاءت عند الحاكم (١٣٦٩) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وقال الألباني في أحكام الجنائز (١/ ٢٠٤) عن رواية الحاكم: وهذا سند على شرط مسلم.

هذا الموضع وهذا كله قد جاءت الشريعة بالنهي عنه وقد عُلم أن أول الشرك الذي كان في بني آدم إنما كان لأجل تعظيم القبور وتعظيم أصحابها فهذا بلا شك يدعوإلى المخافة من التغيير والإحداث في دين الله سُبحانهُ وتَعَالى وخصوصاً إذا تعلق الأمر بالغاية التي لأجلها خلق الله سُبحانهُ وتَعَالى الإنس والجن والتي لأجلها بعث الله سُبحانهُ وتَعَالى الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام .[١٣٤]

- المسألة التاسعة: لا يُشرعُ تجصيص القبر؛ فيجعل عليه الجص وهو نوع من الأحجار، وفي معناه كل ما يكون من الأحجار لزينة القبر داخلاً في ذلك، أيضاً لحديث جابر رَضِيَ الله عنهُ نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ .[١٣٥]

---

١٣٤ - قال ابن القيم في: اعلام الموقعين (٣/ ١١٢):نَهَى النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَلَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ تَجْصِيص الْقُبُورِ، وَتَشْرِيفِهَا، وَاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، وَعَنْ الصَّلَاةِ إلَيْهَا وَعِنْدَهَا، وَعَنْ إيقَادِ الْمَصَابِيحِ عَلَيْهَا، وَأَمَرَ بِتَسْوِيَتِهَا، وَنَهَى عَنْ اتِّخَاذِهَا عِيدًا، وَعَنْ شَدِّ الرِّحَالِ إلَيْهَا، لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةًإلى اتِّخَاذِهَا أَوْثَانًا وَالْإِشْرَاكِ بِهَا، وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ قَصَدَهُ وَمَنْ لَمْ يَقْصِدْهُ بَلْ قَصَدَ خِلَافَهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ.

١٣٥ - قال القرطبي في: المُفهم (٢/ ٦٢٧): ووجه النهي عن البناء والتجصيص في القبور أن ذلك مباهاة واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبُّه بمن كان يعظّم القبور ويعبدها. وباعتبار هذه المعاني وبظاهر هذا النهي ينبغي أن يقال هو حرام، كما قد قال به بعض أهل العلم.

- المسألة العاشرة: لا يجوز القعود على القبر؛لحديث جابرٍ الذي ذكرناه [١٣٦] والله أعلم.

فهذه عشرة مسائل ولا شك أن هنالك مسائل تُذكر عند التفصيل بما يتعلق بالقبر وكيف للمسلم أن يصنع بهذا القبر وما الذي يجوز أن يفعله بهذا القبر، وما الذي لا يجوز، وما الذي يُشرع وما الذي لا يُشرع.

٥٨٠- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ الله عنهُ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ} رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيّ [١٣٧].

.....

عثمان بن مظعون رَضِيَ الله عنهُ؛ كان من الذين يحبهم النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ.

قال الألباني رحمه الله في هذا الحديث: لقد ألان البيهقى القول فيه ، وإلا فهو أشد ضعفا مما ذكر، لأن القاسم هذا متروك - أحد رواة الحديث - رماه أحمد بالكذب كما في: "التقريب" فمثله لا يشهد له ، ولا يستشهد به.[١٣٨]

---

١٣٦ - أخرج مسلم (٩٧١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَإِلى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»

١٣٧ - أخرجه: الدارقطني (١٨٣٦).

١٣٨ - انظر: الإرواء للألباني (٣/ ٢٠٣).

فالحديث الذي ذكره المصنف ضعيف، ولكن قد ثبت عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك .[١٣٩]

٥٨١- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: "اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ"} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .[١٤٠]

.....

وصححه الألباني .[١٤١]

هذا الحديث فيه إثباتُ أصلٍ عظيم من أصول أهل السنة، وهو أصلٌ قد خالفت فيه المعتزلة، والجهمية، وهو إثبات الامتحان، والاختبار، والافتتان في القبر، وهذا قد أثبته أهل السنة قاطبة لا خلاف بينهم فيه؛ أن الميت إذا وضع في قبره ودُفن وتولى عنه أصحابه كما في الحديث فإنه يأتيه ملكان كما في حديث البراء بن عازب الطويل في مسند أحمد، وفيه تفصيل لما يحصل للميت إذا كان مؤمناً مسلماً، أو إذا كان فاسقاً، أو كافراً، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ عَلَى

---

١٣٩ - أخرج ابن ماجه (١٥٦٥): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا» وصححه الألباني في: الإرواء (٧٥١).

١٤٠ - أخرجه: أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١٣٧٢).

١٤١ - انظر: أحكام الجنائز للألباني (١/ ١٥٦).

رُءُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: " اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ القبر[١٤٢] ... ففصل وأبان فيه صلوات الله وسلامه عليه ما يحصل للمؤمن، وما يحصل للفاسق، أو الكافر، وهذا كما قلنا من الأصول العظام التي أثبتها أهل السنة، وأودعوها في كتب الاعتقاد لما في ذلك من إثباتٍ لما أنكره جمعٌ من أهل الأهواء، ومن المعلوم أن أهل السنة يذكرون في كتب الاعتقاد من مسائل الغيب أو حتى من مسائل الأعمال ما قد يكون فيه مخالفة لأمر جعله أهل الأهواء شعاراً لهم، أو علامة عليهم، ولذلك لما كان إنكار أهل الأهواء لهذا الحديث الثابت عن رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ وغيره من الأحاديث التي تواتر معناها في إثبات ما يحصل للعبد في القبر كان أهل السنة قد أودعوا هذه المسألة ضمن كتب الاعتقاد.

كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ: والمراد بالوقوف عليه؛ أي الوقوف على القبر، أو الوقوف على الميت.

وَقَالَ: اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ: وقولنا أن الأصل الذي لأجله شُرعت صلاة الجنازة هو طلب المغفرة والرحمة لهذا الميت.

وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ: وهذا معنى قول الله سُبحانهُ وتَعَالى: «يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» إبراهيم (٢٧) فالقول الثابت في الحياة الدنيا

---

١٤٢ - أخرجه أحمد (١٨٥٣٤).

هو الثبات في هذا الموضع الذي يُسأل فيه الإنسان عن: ربه، وعن دينه، وعن نبيه صلوات الله وسلامه عليه.

فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ: وهذا البيان من النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بلا شك أنه اطلاعٌ له على الغير أو إخبار منه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بما أُوحي إليه صلوات الله وسلامه عليه، فلا يلزم منه مشاهدة مباشرة فيكفي فيه العلم أي إعلامه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ غيباً بما يحصل لهذا الميت.

وهل يُقال إن هذا خاصٌ برسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، فلا يقول قائل بعد دفن الميت إنه الآن يُسئل؟؛ بل يُقال إن الأمر كذلك فله أن يقول أن الميت الآن يُسئل لأن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ ذكر في الحديث الآخر: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ.. [١٤٣]» فأخبر النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بحصول هذا السؤال للميت، وإخبار النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كذلك في حديث الباب أيضاً إثباتٌ للموضع الذي يُسأل فيه الميت لأنه قال: إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ؛ وهذا يفيد أن هذا متكرر منه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، فيقول: اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ.

أسأل الله سُبحانهُ وتَعَالى أن يثبتني وإياكم عند السؤال.

١٤٣- أخرجه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠).

٥٨٢- وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: {كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله. ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ الله، وَدِينِيَ الإسلام، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ} رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا.

٥٨٣- ولِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلاً .[١٤٤]

.....

أما المرفوع إلى النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ؛ ففي إسناده عاصم بن عبد الله، وهو ضعيف.

قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَحْمَدَ هَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَهُ إذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ يَقِفُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ قَالَ مَا رَأَيْت أَحَدًا يَفْعَلُهُ إلَّا أَهْلُ الشَّامِ حِين مَاتَ أَبُو الْمُغِيرَةِ يورى فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَم عَنْ أَشْيَاخِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ.[١٤٥]

والمشهور في مذهب الشافعي تلقين الميت، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء، وليس فيها حديث يثبت عن رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، وهي مسألة تنعقد عن مسألة

---

١٤٤ - الكبير للطبراني (٩١٤٥).

١٤٥- انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ٣٣١).

أُخرى وهي: سماعُ الميت لكلام الأحياء، وذكرنا ما جاء في صحيح مسلم من قوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ.

ولما جاء في الصحيح لما وقف النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ على قتلى بدر، وخاطبهم صلوات الله وسلامه عليه، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ.»[١٤٦]

فاستند من استند من أهل العلم على سماع الميت لكلام الأحياء بهذه الأحاديث وغيرها، وقالوا إن هذا دليل على أن الميت يسمع كلام الأحياء.

وقال الجمهور: بل الميت لا يسمع كلام الأحياء، وهذا الذي حصل من سماعِ قتلى بدر للنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ إنما هو شيء اختص الله سُبحانهُ وتَعَالى به نبيه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ. واستدلوا كذلك بقوله سُبحانهُ وتَعَالى: «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ» النمل (٨٠) فقالوا نفى الله سُبحانهُ وتَعَالى السماع عن الموتى ولما كان السماع ثابت عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ عُلِمَ بأن هذا خاص برسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ.

وهنا قاعدة أصولية مُهمة: النص العام اذا خُصِّص منه شيء فينظرإلى المُخَصَّص فإن كان قد جاء فيه حكم مخالف لحكم العام فإنه يُقصرُ حكم الخاص على هذه المسألة، ولا ينسحب الحكم على سائر أفراد العموم.

١٤٦- أخرجه: البخاري (١٣٧٠).

فالحُكم العام هو قول الله تبارك وتعالى: «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ» وهو خطاب للنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ الذي أسمع قتلى بدر، فلما كان هذا الموضع موضعاً خاصاً عُلِمَ أن هذا الموضع قد استثني من ذلك العموم.

وكذلك في إخباره صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بسماع الميت لقرع نعال أصحابه فهذا موضع خاص فيُقصر الحكم على تلك المواضع الخاصة ولا يعمم الحكم على سائر الأفراد لأن تعميم الحكم على سائر الأفراد يقتضي حكماً عاماً مثله فيقصر هذا الحكم الخاص بما جاء فيه من المسائل، ولذلك هذه المسائل التي وردت وفيها سماع الموتى للأحياء هي مسائل خاصة والأصوب: ما عليه الجماهير من العلماء عليهم رحمة الله تعالى من أن سماع الموتى هو حاصل للنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ على الخصوص، وحاصل أيضاً بهذا الموضع الذي ذكره النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، وكذلك يضاف إليه ما جاء عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أنه اذا صُلي عليه رد الله تعالى عليه روحه ثم بلغه الملائكة سلام من صلى وسلم عليه صلوات الله وسلامه عليه .[١٤٧]

فمسألة تلقين الميت مُنعقدة عن مسألة أُخرى وهي سماع الميت؛ فإذا قيل بعدم سماع الميت، يُقال بأن سماع الميت يحتاج إلى أصلٍ يستند عليه.

وكذلك هنا مسألة أُخرى وهي: العبادات التي جاءت عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ هي عبادات توقيفية ولم يثبت عنه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ على كثرة من دفن من

---

١٤٧ - عند أبي داود (٢٠٤١):«مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ الله عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»

أصحابه رَضيَ الله عنهُم، ومن عامة المسلمين أنه كان يُلقِّنُ الموتى صلوات الله وسلامه عليه.

ويبقى الكلام على أن من قال من أهل العلم مستنداً في ذلك على دليل فإنه يبقى له استدلاله، لكن ما ثبت به النص هو الأولى والأحرى بالاتباع والله أعلم.

٥٨٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضيَ الله عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: {نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[١٤٨]

زَادَ اَلتِّرْمِذِيُّ: {فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ}.[١٤٩]

.....

الحديث إلى هذا الحد صحيح عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ.

والنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كان قد نهى عن زيارة القبور أولاً، وقال أهل العلم: لما في ذلك من المفاسد التي كانت تُخشى.

والنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ له مقاصد في مثل هذه المواضع، وأولها ما قد مر معنا من أن الشريعة قد جاءت بأحكام تتعلق بالقبور وكيفية التعامل معها، وما الذي يجوز أن يصنع، وما الذي لا يجوز أن يُصنع، فتأتي الشريعة بالمنع من أشياء تحرُّزاً من حصول أشياء أُخر أعظم مفسدة مما منعت منه الشريعة، ومن ذلك نهيه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ

---

١٤٨ - أخرجه: مسلم (٩٧٧).

١٤٩ - أخرجه: الترمذي (١٠٥٤)، وقال: "حديث حسن صحيح".

أولاً عن زيارة القبور. ثم جاء الأمر بقوله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: "فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ".

وذكر العلة التي لأجلها شُرعت هذه الزيارة يوضح أن زيارة القبور مشروعة مسنونة ولا يقال فيها بالوجوب، لأن علة التذكير بالآخرة علة موجودة في هذا الموضع وفي غيره من المواضع، وإن كان هذا أمر منه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قد حصل بعد نهيٍ سابق، والقاعدة فيما أمر به النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بعد نهيٍ سابق: أن الأمر إذا كان بعد نهي فإن الحكم يصار فيه إلى ما كان قبل النهي.

فإذا كان الحكم قبل النهي مُباحاً قيل في الأمر بعد النهي الإباحة، وإذا كان الحكم قبل النهي واجباً قيل في الأمر بعد النهي الوجوب، وهكذا.[١٥٠]

فالنهي عن زيارة القبور جاء بعده الأمر بالزيارة فيقال إن هذا الأمر إنما يراد فيه مشروعية الزيارة مع النظرإلى المقصد والعلة المذكورة وهي التذكير بالآخرة، وإلا فالزيارة في نفسها اذا جُرِّدت من هذا المقصد كانت مُباحة.

---

١٥٠ - قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٩):يُرَدُّ الْحُكْمُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ النَّهْيِ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا رَدَّهُ وَاجِبًا وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا فَمُسْتَحَبٌّ أَوْ مُبَاحًا فَمُبَاحٌ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ عَلَى الْوُجُوبِ يُنْتَقَضُ عَلَيْهِ بِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ يَرُدُّ عليه آيات أخرى، وَالَّذِي يَنْتَظِمُ الْأَدِلَّةَ كُلَّهَا هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، كَمَا اخْتَارَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ، وَالله أَعْلَمُ.

٥٨٥- زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: {وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا}.[١٥١]

.....

زيادة هذه اللفظة عند ابن ماجه من حديث ابن مسعود رَضيَ الله عنهُ وقد جاءت بنفس لفظ الحديث السابق؛ زيادة ضعيفة لا تثبت عن رسول الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ.

٥٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ الله عنهُ {أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ} أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[١٥٢]

.....

قال الألباني رحمه الله: المحفوظ فيه إنما هو بلفظ (زَوَّارات) بإتفاق حديث أبي هريرة وحسان عليه وكذا حديث ابن عباس في رواية الأكثرين، على ما فيه من ضعف.[١٥٣]

فالأصوب في لفظ هذا الحديث: «زَوَّارات»، وقد استفاد جمع من الفقهاء أن ثَمَّ فرقاً بين قوله: زَائِرَات، وبين قوله: زَوَّارات؛ فإن لفظ زَوَّارات يفيد الإكثار من الزيارة، وقد

---

١٥١ - أخرجه: ابن ماجه (١٥٧١).

١٥٢ - أخرجه: الترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨).

١٥٣ - انظر: أحكام الجنائز (١/ ١٨٦).

نقل ابن عبد البر في الاستذكار عدم وجود الخلاف في كراهية زيارة النساء للقبور، قال رحمه الله: وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ وَكَرَاهِيَتِهَا لِلنِّسَاءِ.[١٥٤]

قد ورد ما يفيد رفع الحُرمة في غير الحال المذكورة في هذا الحديث، فإن اللعن الذي معناه الطرد من رحمة الله سُبحانهُ وتَعَالى لا شك أنه يفيد التحريم، لكن لما جاء في بعض الأحاديث الأُخر ما يفيد جواز زيارة النساء للقبور عُلِمَ أن هذا التفريق مقصود أعني بلفظ «زَوَّارات» الذي يفيد الإكثار.

وقد جاء عن أُم المؤمنين عائشة رَضيَ الله عنها أنها سألت النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ كيف تقول إذا زارت القبور، كما أخرج مسلم قالت: «كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ الله الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَلَاحِقُونَ[١٥٥] » فأرشدها النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ إلى ما تقوله إذا زارت القبور، ولو كان ذلك ممنوعاً منعاً باتاً لنهى عنه صلوات الله وسلامه عليه.

وقد ذهب بعض أهل العلم وهو المذهب عند أحمد إلى المنع من زيارة النساء للقبور مُطلقاً وذلك للفظ الحديث: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ؛ فأفاد ذلك لعن كل زائرةٍ للمقابر، ولا شك أن أحاديث النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ

١٥٤- الاستذكار (١/ ١٨٤).

١٥٥- أخرجه: مسلم (٩٧٤).

يُضمُ بعضها إلى بعض ويُفهم معناها مُجتمعة، فالإكثار من الزيارة له حكم التحريم، والزيارة دون الإكثار مُباحة مع الكراهية، وإنما جاء هذا الوعيد من النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ لما يُعلم من حال النساء إذا زارت إحداهن المقابر حتى إن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ مر على امرأة تبكي على قبر فقال لها النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ اصبري، قالت إليك عني فإنك لم تُصب بمثل مصيبتي وهي لم تعرف أنه النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، ثم لما عرفت جاءت تعتذر عند النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، فقال صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: إنما الصبر عند الصدمة الأولى.

فالنساء قد يحصل منهن الجزع وشق الجيوب والنياحة واللطم وغير ذلك مما سيأتي معنا، ولهذا مُنع ما قد يكون سبباً لخروجها عن قانون الحياء، والحشمة، وابتذالها نفسها أمام الرجال، وامتهانها نفسها أمام الرجال، فصانها الشرع ومنعها من زيارة المقابر إلا على سبيل النُدرة، وزيارة المقابر الأصل فيها أن تُقصد لأحد أمرين:

الأول: الرحمة والشفقة بالميت.

الثاني: العِظَة؛ كما مر معنا في الحديث: كُنتُ قد نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ألا فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ.

وهذان هما الأصلان في زيارة القبور ولا يمنع أن يكون ذلك في ضمنه وتبعاً له أن تكون الزيارة لهذا الميت ولكن لابد أن يُقصد في أصل الزيارة إما الشفقة والرحمة فيكون

هنالك دعاء لهذا الميت أو يكون في ذلك عظة وعبرة لما يؤول إليه حال العبد بعد الموت والله أعلم.

٥٨٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ: {لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ اَلنَّائِحَةَ ، وَالْمُسْتَمِعَةَ} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .[١٥٦]

٥٨٨- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: {أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَنُوحَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .[١٥٧]

٥٨٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهُ عَنِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {اَلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .[١٥٨]

٥٩٠- وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .[١٥٩]

٥٩١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ: {شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ اَلْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .[١٦٠]

---

١٥٦ - أخرجه: أبو داود (٣١٢٨) .

١٥٧ - أخرجه: البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

١٥٨ - أخرجه: البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧).

١٥٩ - أخرجه: البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

١٦٠ - أخرجه: البخاري (١٢٨٥).

.....

ذكر رحمه الله تعالى أحاديث فيما يجب وينبغي على المؤمن حال حصول مصيبة الموت في قريبٍ أو صديقٍ أو حبيب، وما ينبغي أن يكون عليه من الحال إذا بلغه ذلك.

الناس متفاوتون في هذا الباب ولهم أحوال في ذلك، والمؤمن لا شك أنه قد يكون له حظ من هذا الميت؛ كما يكون من حض الولد من أبيه أو بضده، ما يكون من حظ الأب من ولده، من شؤون الدنيا، أو المرأة مع زوجها، أو الزوج مع زوجته، أو الأخ من أخيه، والصاحب مع صاحبه والصديق من صديقه، فمن الناس من يجزع لمثل هذا، وهذا حال عند بعض الناس، ومنهم من لا يلتفت إلى مثل هذا الأمر إمَّا لانشغال القلب بأمرٍ غيره، وإما لقسوة في القلب، أو قد يكون ذلك لالتفات القلب لشيء من أمر الآخرة، فالمؤمن مأمور بالصبر والاحتساب، ولذلك كما ذكر شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى، وأسوق كلامه بفائدته:

قال: وَلِهَذَا لم نؤمر بالحزن الْمُنَافِي للرضا قطّ مَعَ أَنه لَا فَائِدَة فِيهِ فقد يكون مضرَّة لكنه يُعْفَى عنه (أي الحزن) إِذا لم يقْتَرن بِهِ مَا يكرههُ الله؛ كمن يسخط على أقدار الله عز وجل، ويعترض على أقدار الله سُبحانهُ وتَعَالى، وهذا كثير في عامة النساء وفي عامة الناس، نسأل الله السلامة والعافية، لَكِن الْبكاء على الْمَيِّت على وَجه الرَّحْمَة حسن مُسْتَحبّ وَذَلِكَ لَا يُنَافِي الرِّضَا بخلاف الْبكاء عَلَيْهِ لفَوَات حَظه مِنْهُ وَبِهَذَا تعرف معنى قَول النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لما بَكَى على الْمَيِّت وَقَالَ إِن هَذِه رَحْمَة جعلهَا الله فِي

قُلُوب عباده وَإِنَّمَا يرحم الله من عباده الرُّحَمَاء وَأَن هَذَا لَيْسَ كبكاء من يبكي لحظه لَا لرحمة الْمَيِّت إلى أن قال: وَالنَّاس أَرْبَعَة اقسام:

مِنْهُم من يكون فِيهِ صَبر بقسوة؛ فيه صبر لكن مع قسوة، فيموت له القريب لكن لا يتأثَّر.

وَمِنْهُم من يكون فِيهِ رَحْمَة بجزع؛ رحمة بالميت لكن مع هذا فيه جزع، فيجزع إذا حصلت الوفاة لقريب.

وَمِنْهُم من يكون فِيهِ الْقَسْوَة والجزع؛ قلبه ليس فيه رحمة بهذا الميت، لكنه مع ذلك يجزع لفوات حظه الدنيوي من هذا الميت فيكون عنده قوسة ومع ذلك يكون عنده جزع فلا يكون في قلبه رحمة.

وَالْمُؤمن الْمَحْمُود الَّذِي يصبر على مَا يُصِيبهُ وَيرْحَم النَّاس .[١٦١]

فعلمت هنا أن الذي أباحته الشريعة بل أمرت به على الاستحباب، وقد يكون واجباً في أحوال؛ أن يكون هنالك صبر مع رحمة بهذا الميت، وهذا يفيده حديث أنس الذي ذكره المصنف لما قال: شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ.

ولذلك لما مات ابنه إبراهيم عليه السلام، قال النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»

١٦١- انظر: أمراض القلوب وشفاؤها لشيخ الاسلام (١/ ٥٨).

فبين النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ إباحة البكاء لكن البكاء الذي يصاحبه رحمة وصبر، ومنه تعلم أن الذي لعن فيه النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ في النائحة وفي لفظٍ قال: والمُستمعة؛ إنما لعن فيه صلوات الله وسلامه عليه لأجل ما يحصل من عدم وجود الصبر ويكون في ذلك جزعاً منافياً لما أمر الله سُبحانهُ وتَعَالى به من الرضا، فيحصل الجزع وعدم الرضا فيكون في ضمن هذه النياحة من الألفاظ والأقوال ما حرمته الشريعة كمن يرى أن فلاناً لا يستحق الموت، أو أن فلاناً ما فعل أمراً سيئاً لأجل أن يموت، وإلى غير ذلك من الألفاظ التي يعلمها كثير منكم عند كثير من العامة وخصوصاً ما يحصل في كثير من النساء، نسأل الله السلامة والعافية.

وحديث أُم عطية رَضيَ الله عنها يدخل في هذا المعنى والله أعلم.

وأما حديث عُمَرَ رَضيَ الله عنهُ عَنِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {اَلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .[١٦٢]

.....

الذي دلت عليه الشريعة أن العبد إنما يُآخذ بكسب يده وبما عملته يده، ولا يُآخذ بكسب غيره، والميت انقطع عمله، فاستشكل أهل العلم وجود هذا التعذيب المذكور عن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ وقد قال الله سُبحانهُ وتَعَالى: «وَأَن لَّيْسَ للإنسان إِلَّا مَا سَعَ» وقال سُبحانهُ وتَعَالى «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ» فالنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ لعن

١٦٢ - أخرجه: البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

النائحة، ثم أخبر أن الميت يعذب بما نِيح عليه، فكيف يكون هذا العذاب للميت الذي لم يكن له كسبٌ في نياحة هذا النائح؟ ولذلك اختلف أهل العلم في تفسير هذا الحديث، والذي هو الأصوب من أقوال الفقهاء: أن العبد إذا كان يعلم من حال أهله في الدنيا أنه قد يحصل منهم هذا الفعل وهو النياحة فإنه يجب عليه أن ينهاهم عن ذلك ويوصيهم بترك النياحة وبيان حكمها لهم، فلا يكون مع علمه بما قد يحصل من النياحة من أهل بيته أو قرابته أو من يعرف ويغفل عن تذكيرهم بهذا الأمر ولذلك كان بعض أهل العلم يوصي أهل بيته بترك النياحة ويبين لهم ويكتب في وصيته عدم النياحة وهذا هو الأقرب من أقوال الفقهاء.

وقيل أن هذا مختص بالكافر وقيل في ذلك حديث أُم المؤمنين عائشة رَضيَ الله عنها في الصحيح، وقيل أن المراد بذلك توبيخٌ من الملائكة، وقيل أنه بمعنى أن الميت يتألم وهذا بعيد جداً لأن تألم الميت على بكاء الأهل هو نوع من العذاب فإن كان هذا الميت من أهل النعيم فلا ينبغي أن يكون عنده شيء من هذا الألم وإن كان ليس من أهل النعيم فقد يكون هذا له حظ من النظر لكن والله أعلم أن هذا بعيد والأصل في ألفاظ الشرع أن تؤخذ على ظاهرها. والنياحة من الكبائر لأن فيها لعناً.

٥٩٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عنهُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا} أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه[١٦٣]. وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ"، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ اَلرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.

.....

ذهب جمعٌ من الفقهاء إلى حُرمة الدفن بالليل، وذلك استناداً إلى حديث الباب الذي ذكره المصنف رحمه الله.

لكن لما جاء ذلك مُفسَّراً في صحيح مسلم:)زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ اَلرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ(عُلم منه أن مراد النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بالنهي عن دفن الميت ليلا خشية أن لا يكون ثَمَّ من يصلي على هذا الميت.

ولذا فإن الأصوب هو جواز الدفن ليلاً مع أفضليته نهاراً، وقد دُفن غير واحد من أصحاب النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ ليلاً ومنهم تلك المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد، فدُفنت ليلاً والنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ قال: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟. ولم ينكر عليهم دفن المرأة ليلاً.

والمقصود أن الميت له حق، وحقه أن يُصلى عليه، وأن يُسارع إلى توريته تحت التراب على النحو الذي مر ذكره، وقد مر معنا قول النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرِعُوا

---

١٦٣ - أخرجه: ابن ماجه (١٥٢١).

بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». فالأصوب أنه يجوز دفن الميت ليلاً مع أفضليته نهاراً والله أعلم.

٥٩٣- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: {لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ -حِينَ قُتِلَ- قَالَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ "اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ"} أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ.[١٦٤]

.....

وصححه الألباني.

في مسألة صناعة الطعام لأهل الميت حديثان: الأول حديث عبد الله بن جفعر رَضِيَ الله عنهُا الذي معنا، والثاني ما أخرجه أبو داود من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله الْبَجَلِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ[١٦٥]» وهذا صححه الألباني.

---

١٦٤ - أخرجه: أحمد (١٧٥١)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

١٦٥ - الحديث عند ابن ماجه (١٦١٢) بلفظ: « كُنَّا نَرى» وقال الألباني في أحكام الجنائز (١/ ١٦٧):إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ولفظ: «كُنَّا نَعُدُّ» عند أحمد (٦٩٠٥).

ففي الحديث الأول أمر النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بصنعة الطعام، وما جاء عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله الْبَجَلِيِّ رَضيَ الله عنهُ فيه أن صَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ؟؛ وهُنا صور:

الصورة الأولى: صَنْعَةَ الطَّعَامِ لأَهْلِ الْمَيِّتِ فقط؛ وهذا مشروع مُستحب لأمر النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ.

الصورة الثانية: صَنْعَةَ الطَّعَامِ لأَهْلِ الْمَيِّتِ وأضيافهم؛ فهذا مُباح بل مأمور به مشروع، ووجه ذلك: أن الشرع قد جاء بالأمر بإكرام الضيف، وإكرام الضيف مأمور به على كل حال، فحتى لو أن أهل الميت صنعوا الطعام لأضيافهم فلا بأس.

الصورة الثالثة: الوليمة التي يُدعى إليها؛ وهذا منهي عنه وهو المراد في حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ.

وقول الصحابي: «كُنَّا نَعُدُّ» أي في زمن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ، فهذه الصورة الثالثة هي الصورة المنهي عنها وهي الصورة المُحرَّمة.

٥٩٤- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلى اَلْمَقَابِرِ: {اَلسَّلَامُ عَلَى أَهْلِ اَلدِّيَارِ مِنَ اَلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[١٦٦]

٥٩٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: {مَرَّ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ اَلْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: "اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ اَلْقُبُورِ، يَغْفِرُ الله لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ"} رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.[١٦٧]

.....

لا شك يا إخوة أن الأصل من الزيارة هو الرحمة للميت والعِظة، لكن دلت الأحاديث أن الميت قد يحصل له من الأُنس بزيارة الأحياء، وهنا جاء أن النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أنه كان يعلم أصاحبه: اَلسَّلَامُ عَلَى أَهْلِ اَلدِّيَارِ مِنَ اَلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ...؛ واَلسَّلَامُ اسم من أسماء الله سُبحانهُ وتَعَالى، وهو مقتضٍ أن يكون عليهم سلامٌ من الله سُبحانهُ وتَعَالى فهو متضمن الدعاء لهم بالعافية مما قد يكون من أحوال القبور وأهوالها.

وتفرقته بين المسلمين والمؤمنين؛ وقد ذكرناها في غير ما موضع بين الإسلام والإيمان.

---

١٦٦ - أخرجه: مسلم (٩٧٥).

١٦٧ - أخرجه: الترمذي (١٠٥٣) وقال: حديث حسن غريب.

وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَلَاحِقُونَ؛ والاستثناء هنا بقوله: «إِنْ شَاءَ الله» ليس المراد به الشك في اللحاق بالموتى فإن هذا أصل لا شك فيه، وإنما لما كان الحال حال استقبال ناسب ذلك تعليقه بمشيئة الله سُبحانهُ وتَعَالى، وهذا متضمن لمعنى الاتِّعاظ والعبرة بحال أهل القبور، لأن الإنسان إذا زار القبور وذكر نفسه بأنه لاحق بهؤلاء الأموات فلا شك أنه يحصل له من ذلك التفكر والتدبر بما يؤول إليه حاله والمسارعة إلى العلم والانتهاء عن المخالفة.

أَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ؛ فدعى للنفسه وللأموات بالعافية، وهذا لا شك في مثل هذا الموضع من أعظم المطالب التي ينبغي أن يحرص عليها العبد.

وفي الحديث الثاني، قال صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: غَفِرُ الله لَنَا وَلَكُمْ: فدعى بالمغفرة وقد سبق بيان معنى المغفرة.

٥٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ: {لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلى مَا قَدَّمُوا} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ ُ.[١٦٨]

٥٩٧- وَرَوَى اَلتِّرْمِذِيُّ عَنِ اَلْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: {فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ}.[١٦٩]

.....

هذا الحديث أفاد النهي عن سب الأموات، وجاء فيه عِلَّتان:

الأولى: في لفظ البخاري «فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْاإلى مَا قَدَّمُوا».

الثانية: في حديث المغيرة رَضيَ الله عنهُ عند الترمذي وهذا الحديث صححه الألباني قال: «فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ». لأنك إذا سببت الميت آذيت الأحياء من أهله أو قرابته أو أصحابه، ونحو ذلك. وهُنا مسائل في هذه الأحاديث:

المسألة الأولى: أن هذا الحديث يُفهم مع الأحاديث الأُخرى في الباب، فالنبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ أخبر عن تعذيب الرجلين في القبر: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ.»[١٧٠]

وجاء عند البخاري عن أنس بن مالك رَضيَ الله عنهُ أنهم: «مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا

---

١٦٨ - أخرجه: البخاري (١٣٩٣).

١٦٩ - أخرجه: الترمذي (١٩٨٢).

١٧٠ - أخرجه: البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ [١٧١]» فلم ينكر عليهم النبي صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ لما أثنوا على الجنازة شرًّا، فعُلِم أن ثم فرق بين نهيه صَلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ عن سب الأموات وبين ما جاءت الشريعة بإباحته من سب هؤلاء الأموات، فهذا يحتملُ أجوبة كما ذكر ذلك القرطبي رحمه الله تعالى:

الْأَوَّلَ: أَنَّ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ عَنْهُ بِالشَّرِّ كَانَ مُسْتَظْهِرًا بِهِ –أي يظهر الشر– فَيَكُونُ مِنْ بَابِ لَا غِيبَةَ لِفَاسِقٍ أَوْ كَانَ مُنَافِقًا.

ثَانِيهَا: يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى مَا بَعْدَ الدَّفْنِ وَالْجَوَازُ عَلَى مَا قَبْلَهُ لِيَتَّعِظَ بِهِ مَنْ يَسْمَعُهُ.

ثَالِثُهَا: يَكُونُ النَّهْيُ الْعَامُّ مُتَأَخِّرًا فَيَكُونُ نَاسِخًا وَهَذَا ضَعِيف.اه. نقلاً عن فتح الباري .[١٧٢]

ضعيف لإمكانية الجمع، ولعدم معرفة التاريخ.

فالأظهر هو الاحتمال الْأَوَّلَ: أَنَّ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ عَنْهُ بِالشَّرِّ كَانَ مُسْتَظْهِرًا بِهِ؛ مُظهراً للشر مُعلناً للفسوق أَوْ كَانَ مُنَافِقًا، ومثله الكافر على الأصح من أقوال الفقهاء

١٧١- أخرجه: البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

١٧٢- انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٥٨).

لأنهم اختلفوا فيما بينهم في غير المسلم، لأن هذا قول عند بعض الفقهاء أن النهي إنما هو في حق المسلمين دون غيرهم، كما ذكره النووي رحمه الله.

وأما قوله: فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إلى مَا قَدَّمُوا؛ أي صاروا إلى جزاء مَا قَدَّمُوا، فإن كانوا في شر فيكفي ما هم فيه من الشر، وإن كانوا قد غُفر لهم لم يضرهم هذا السب.

هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة، يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【 تويتر Twitter 】

https://twitter.com/BaynoonaNet

② 【 تيليجرام Telegram 】

https://telegram.me/baynoonanet

③ 【 فيسبوك Facebook 】

https://m.facebook.com/baynoonanetuae/

④ 【 انستقرام Instagram 】

https://instagram.com/baynoonanet

⑤ 【 واتساب WhatsApp 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

☎ https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

⑥ 【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

https://appsto.re/sa/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/nJrA9j

⑦ 【 يوتيوب Youtube 】

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

⑧ 【 تمبلر Tumblr 】

https://baynoonanet.tumblr.com/

⑨ 【 بلوجر Blogger 】

https://baynoonanet.blogspot.com/

⑩ 【 فليكر Flickr 】

https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

⑪ 【 لعبة كنوز العلم 】

لأجهزة الأيفون

https://goo.gl/Q8M7A8

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/vHJbem

【 البريد الإلكتروني 】

info@baynoona.net

【 الموقع الرسمي 】

http://www.baynoona.net/ar/

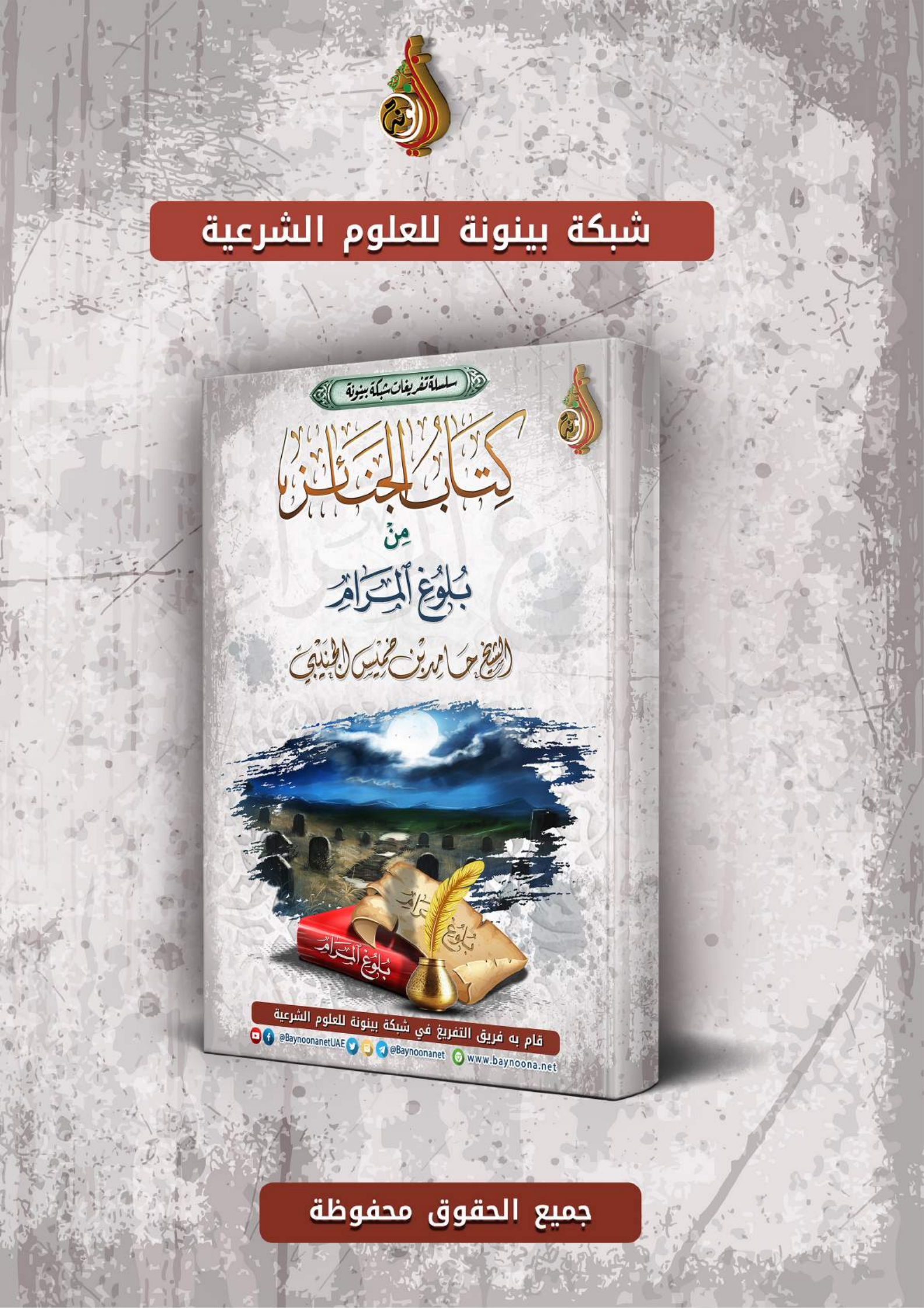
شبكة بينونة للعلوم الشرعية
سلسلة تفريغات شبكة بينونة
كتاب الجنائز
من
بلوغ المرام
الشيخ حامد بن خميس الخنبي
بلوغ المرام
قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية
@BaynoonanetUAE
@Baynoonanet
www.baynoona.net
جميع الحقوق محفوظة